المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

19/04/2016

هذه توصيات مجلس اليزمي لتيسير تقديم العرائض والملتمسات

GMT 09:42 18/4/2016

أوصى "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، أمس الأحد 17 أبريل 2016، بـ"تخفيض جوهري" لعتبة التوقيعات المشترطة لتقديم العرائض والملتمسات للمؤسسات العمومية، بما يهدف إلى "النهوض بالمشاركة المواطنة مع التنصيص على إمكانية جمع التوقيعات بطريقة إلكترونية".

ونص المجلس في رأيه الاستشاري بناء على طلب تقدم به مجلس المستشارين حول مشروعي القانونين التنظيميين، بشأن الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وفي تقديم العرائض إلى السلطات العمومية على "حذف شرط إرفاق اللائحة بنسخ البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بالموقعين، باعتبار أن لائحة دعم العريضة تتضمن أرقام البطائق الوطنية للموقعين".

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ينص كذلك على حذف شرط عدم قبول العريضة لعدم استهداف موضوعها تحقيق المصلحة العامة بسبب "عدم دقته ولكونه يمنح السلطات العمومية سلطة تقدير تقديرية غير مألوفة مما يضاعف من مخاطر عدم قبول العريضة".

وبينما أوصى مجلس إدريس اليزمي بمنح الحق في تقديم العرائض إلى الأجانب في إطار إعمال الفصل 30 من الدستور، شدد على "حذف شرط القيد في اللوائح الانتخابية لممارسة الحق في تقديم العراض".

ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في رأيه إلى ضمان حماية أصحاب الملتمس ولجنة تقديم الملتمس ووكيل اللجنة المذكورة من الحماية، من أي عقوبة تهديد أو ضرر بسبب أي نشاط قانوني مرتبط بعرض الملتمس.

كما نص على استبدال صيغة سبب عدم قبول الملتمسات "تمس ثوابت الأمة" بصيغة تصرح بعدم قبول الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات يكون موضوعها الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور

وللإشارة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قام بدراسة أكثر من 40 تجربة مقارنة في الدول التي توجد في طور التثبيت الديمقراطي أو في دول ديمقراطية متقدمة، فضلا عن دراسة أهم المذكرات التي أعدها الفاعلون العموميون والمدنيون في هذا المجال، من أجل تقديم مقترحاته في مشروع القانونين.

http://www.inews-arabia.com/6/%D9%87%D8%B0%D9%87-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D9%84%D8%AA%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%B1-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D8%B6-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%AA.htm

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

تشكيل اللجنة التحضيرية لجامعة العيون الموسمية حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

11:23/6/2

من فعاليات اللقاء الذي احتضنته العيون

تم، أول أمس الأحد بالعيون، الإعلان عن تشكيل اللجنة التحضيرية لجامعة العيون الموسمية حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي تتكون من فاعلين حقوقيين وأساتذة جامعيين. ويأتي إحداث هذه اللجنة، التي أعلن عن تشكيلتها خلال لقاء شارك فيه أساتذة جامعيون وفعاليات حقوقية بجهة العيون - الساقية الحمراء بحضور ممثلي عدد من المنابر الإعلامية الوطنية، في إطار مواكبة المجهودات الوطنية المتعلقة بالانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتتبع الالتزامات الدولية للمغرب في مجال الممارسة الاتفاقية ذات الصلة. كما يأتي إحداث هذه اللجنة على هامش اختتام أشغال ندوة وطنية نظمتها، السبت بالعيون، اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون - السمارة وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - الرباط ب.حضور ثلة من الأساتذة الجامعيين، حول موضوع «التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .. رهانات وتحديات الملاءمة». وتضم اللجنة التحضيرية لهذه الجامعة في عضويتها كل من عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بجامعة محمد الخامس- الرباط، ورئيس مجلس جهة العيون-الساقية الحمراء ورئيسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، والكاتب العام للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، ورئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون-السمارة. واكد المشاركون في هذا اللقاء أن إحداث جامعة العيون الموسمية وانعقادها بمدينة العيون يأتي في إطار تفعيل مختلف التوصيات المنبثقة عن ندوة العيون المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2016، مبرزين أنه سيكون لهذه الجامعة دور إشعاعي في تناول المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان وغيرها من المواضيع الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأضافوا أن الجامعة، التي تضم في عضويتها عددا من الشركاء الفاعلين في المجال الحقوقي والأكاديمي، ستعقد دورتها الأولى بمدينة العيون ثم ستنعقد بصفة دورية سواء بجهة العيون - الساقية الحمراء أو غيرها من جهات المغرب أو حتى خارج التراب الوطني. يذكر أن من بين توصيات الندوة الوطنية، التي نظمتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون - السمارة وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - الرباط، يوم السبت بالعيون، والتي تم بموجبها الإعلان عن تشكيل اللجنة التحضيرية لجامعة العيون الموسمية حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، العمل على تقوية الدبلوماسية الجامعية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بمرجعياتها الوطنية والدولية، التشريعية والمؤسساتية، من خلال الانفتاح على الفرقاء حكوميين كانوا أو غير حكوميين. كما تم التأكيد على ضرورة تكوين نشطاء المجتمع المدني والقطاعات والجهات المعنية بحقوق الإنسان في مجال إعداد التقارير لإعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتزام الشركاء (الكلية واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان) بتنظيم جامعات موسمية متخصصة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلا عن تنظيم دورات تدريبية متقدمة على المستوى الوطني والدولي. وشددت التوصيات على ضرورة اعتماد وتفعيل مناهج وتقنيات ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية عموما وتلك المتعلقة بمجالي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خصوصا، وتعميم تجربة نظام «المصحات القانونية»، وفق مقاربات حديثة لمعالجة وتدبير الشكايات، كآلية للارتفاق ودعامة لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يصدر رأيا حول مشروعي قانونين حول الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وتقديم العرائض إلى السلطات العمومية

11.2862

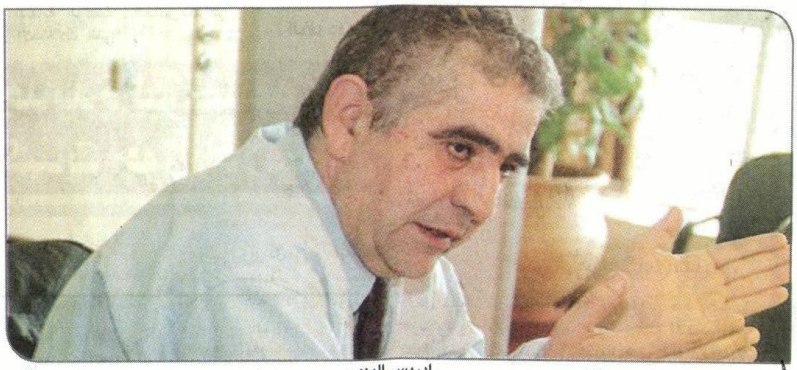

ادريس اليزمي

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤخرا، رأيا حولمشروعي القانونين التنظيميين بشان الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وفي تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. وذكر بلاغ للمجلس، توصلت وكالة المغرب العربي للأنباء بنسخة منه يوم الأحد، أن هذا الرأي جاء على إثر طلب رأي صادر عن رئيس مجلس المستشارين موجه للمجلس بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع و مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، مضيفا أن هذا الطلب وكذا الرأي يندرجان في إطار إعمال مذكرة التفاهم المبرمة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان و مجلس المستشارين بتاريخ 10 دجنبر 2014.

وأوضح أن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الواردة في رأيه توخت تبسيط شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع والعرائض، وتدقيق أسباب عدم قبولها، وتقليص عدد البنيات الحاملة للعرائض وضمان دعم الفاعلين الذين يعملون في إطار هذين الشكلين من أشكال الديمقراطية التشاركية.

وبارتكازه على الدستور وعلى مرجعيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد البرلماني الدولي، ذكر المجلس في رأيه بعدد من المسلمات الأساسية من بينها تكامل الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، بالإضافة إلى ضرورة تسهيل شروط ممارسة الحق في تقديم الملتمسات والعرائض و هما الحقان المضمونان بمقتضى الفصلين 14 و 15 من الدستور على التوالي.

ولوضع مقترحاته المتعلقة بمشروعي القانونين التنظيميين المشار إليهما، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة أكثر من 40 تجربة مقارنة في الدول التي توجد في طور التثبيت الديمقراطي أوفي دول ديمقراطية متقدمة، فضلا عن دراسة أهم المذكرات التي أعدها الفاعلون العموميون و المدنيون في هذا المجال .

يذكر أن مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع يعرف الملتمس في مجال التشريع بكونه «كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية»، كما يشير إلى أن «مدعمي الملتمس هم المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى لائحة دعم الملتمس».

أما مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية فيعرف العريضة بكونها «كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات يوجهه بصفة جماعية مواطنون (...) قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شانه من إجراءات».

> ذكر المجلس في رأيه بعدد من المسلمات الأساسية من بينها تكامل الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، بالإضافة إلى ضرورة تسهيل شروط ممارسة الحق في تقديم الملتمسات والعرائض و هما الحقان المضمونان بمقتضى الفصلين 14 و 15 من الدستور على التوالي.

المشاركون أكدوا على تشبثهم بالدفاع عن الحقوق والاستماتة في نصرة المظلومين

الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان تعقد مؤتمرها الأول بمراكش

29/2/15

مراكش : عزيز العطاتري

عقدت الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان مؤتمرها الأول بمراكش. وقد انتخب، مساء يوم السبت الماضي، محمد رشيد الشريعي رئيسا للمكتب التنفيذي للجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان بالمغرب، الذي يضم 25 عضوا، ويسهر على تطبيق قرارات المجلس الوطني، وضمان حسن سير وتدبير أنشطة الجمعية، وتنفيذ المخطط الاستراتيجي وكافة المقررات العامة، التي يصادق عليها المؤتمر، كما انتخب عبد الإله طاطوش، رئيسا للمجلس الوطني بالإجماع، وهو أعلى هيئة تقريرية بالجمعية يضم 166 عضوا، وذلك خلال المؤتمر الوطني الأول للإطار الحقوقي المذكور.

جاء ذلك، بعد المصادقة على الأرضية العامة التي تمثل المرجعية الحقوقية للجمعية، وكذا تعديلات القانون الأساسي والبيان العام، وانتخاب الأجهزة التقريرية للجمعية. وتميزت الجلسة الافتتاحية، لأشغال المؤتمر، الذي نظم على مدى ثلاثة أيام، تحت شعار «نزاهة-التزام- وطنية- كونية- موضوعية»، بحضور حوالي 400 مؤتمر ومؤتمرة، ومشاركة ممثلي العديد من الجمعيات والهيئات الحقوقية الوطنية والعربية، إضافة إلى عدد من الفعاليات من مختلف الحساسيات والمشارب، واستهلت بكلمة ترحيبية للجمعية، تلاها رئيس الجمعية عبد الإله طاطوش، استعرض من خلالها الوضع الحقوقي الراهن على المستوى الوطني والدولي.

وتوالت كلمات الهيئات الحقوقية الحاضرة، بدءا بكلمة قتيبة قاسم العرب، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بسوريا، وكلمة الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان، الذي يضم 22 هيئة حقوقية، تلاها منسقها محمد بوغنبور، وكلمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، التي تلاها المدير التنفيذي للجنة الجهوية، ثم كلمة العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، ألقاها عضو المكتب التنفيذي. وتخلل الجلسة الافتتاحية ترديد مجموعة من الشعارات الحقوقية، التي دوى صداها في أركان القاعة الكبرى لمجلس جهة مراكش آسفي، بتراب مقاطعة سيدي يوسف بن علي، مركزة على التشبث بالدفاع عن الحقوق، والاستماتة في نصرة المظلومين، ولم تستثني التركيز على التضامن مع القضيتين الفلسطينية والسورية.

وشهد اليوم الثاني من المؤتمر، اجتماع اللجن الموضوعاتية، التي عكفت على مناقشة الوثائق المقدمة، بعد تلاوتها من طرف منسقي اللجن، وبعد فسح المجال للمناقشة، تمت المصادقة على كل الوثائق المقدمة، بعد تضمينها تعديلات اللجن وملاحظاتها. وعبر عبد الإله طاطوش، رئيس المجلس الوطني للجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الانسان بالمغرب، عن سعادته بالمستوى، الذي بلغت إليه الجمعية كإطار حقوقي مرجعي في المغرب، وذلك بفضل تضحيات وجهود ثلة من مناضليها الأوفياء. وقال طاطوش إن انتخابه كرئيس لأعلى هيئة تقريرية بالجمعة، هو تشريف وتكليف في الوقت نفسه، موضحا أنه سيعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، كما هي متعارف عليها عالميا، من خلال الصكوك الأممية والمواثيق والمعاهدات الدولية، والبروتوكولات الملحقة بها، وفق مبدأ كونية حقوق الانسان.

وأضاف طاطوش أن استراتيجية الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان كما سطرها المؤتمر الأول، ستعمل على توسيع الوعاء التنظيمي لهذا الإطار الحقوقي، مع التركيز على بعد التكوين المستمر لفائدة مناضلات ومناضلي الجمعية على امتداد التراب الوطني، وترسيخ الانفتاح على كل مكونات الحركة الحقوقية وطنيا ودوليا. وأوضح طاطوش أن المؤتمر الوطني الأول للجمعية، الذي جرى تنظيمه بمراكش، مر في أجواء إيجابية للغاية وفي ظروف جيدة، ميزها التفاعل منقطع النظير، الذي أبرزه المؤتمرون مع الوثائق المعروضة على أنظارهم، والتي هيأتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وذلك من خلال المقترحات المقدمة، والأفكار الهامة، التي تم تقديمها في هذا السياق.

CNDH يوصي بحذف «المساس بالثوابت» و«المصلحة العامة» من مبطلات ملتمسات التشريع

قدم رأيا حول مشروعي قانوني الملتمسات والعرائض بطلب من مجلس المستشارين

الرباط
يونس مسكين

دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في رأي استشاري جديد، إلى حذف عبارة «تمس بثوابت الأمة» من مشروعي القانونين المتعلقين بتقديم الملتمسات في مجال التشريع وتقديم العرائض. المجلس دعا إلى تعويض العبارة السابقة بعدم قبول الملتمسات «التي تتضمن اقتراحات أو توصيات يكون موضوعها الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور».

المجلس حرص على الدعوة إلى حذف عبارة «المصلحة العامة» من قائمة الشروط الواجب توفرها في ملتمسات القوانين من أجل قبولها. وقال المجلس بهذا الخصوص إن هذه العبارة تمنح، بسبب عدم دقتها، «الهيئة المكلفة بفحص قابلية التلقي المادي للملتمس، سلطة تقديرية غير مألوفة، ما يضاعف من مخاطر عدم قبول الملتمسات».

وأوصى المجلس بفتح المجال أمام الأجانب المقيمين في المغرب لممارسة الحق في تقديم العرائض، وعدم حصره في المواطنين المغاربة، كما دعا إلى حذف شرط القيد في اللوائح الانتخابية في المشروعين».

التفاصيل ص 3

مجلس اليزمي يوصي بحذف «المس بالثوابت» من مبطلات ملتمسات التشريع

قدم رأيا حول مشروعي قانوني الملتمسات والعرائض بطلب من مجلس المستشارين

الرباط
يونس مسكين

بعدما صادق مجلس النواب نهاية شهر يناير الماضي على مشروعي القانونين المتعلقين بكل من تقديم الملتمسات في مجال التشريع وتقديم العرائض؛ استصدر مجلس المستشارين قبل شروعه في دراسة المشروعين والمصادقة عليهما، رأيا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يدعو إلى إدخال عدد من التعديلات على المشروعين. الغرفة الثانية للبرلمان طلبت من مجلس إدريس اليزمي إبداء رأيه حول المشروعين بناء على مذكرة تفاهم أبرمها المجلسان في دجنبر من العام 2014. وخلص الرأيان اللذان كشف عنهما المجلس الوطني لحقوق الإنسان أول أمس، إلى عدد من التوصيات التي تهدف حسب المجلس، إلى «تبسيط شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع والعرائض، تدقيق أسباب عدم قبولهما، تقليص عدد البنيات الحاملة للعرائض وضمان دعم الفاعلين الذين يعملون في إطار هذين الشكلين من أشكال الديمقراطية التشاركية».

المجلس قال إنه قام بدراسة 40 تجربة مقارنة لدول أخرى وصفها بكونها توجد «في طور التثبيت الديمقراطي أو في دول ديمقراطية متقدمة». ودعا المجلس إلى حذف عبارة «تمس بثوابت الأمة» من مشروع القانون الخاصة بملتمسات التشريع، أي المبادرات التي يمكن أن يقوم بها عموم المواطنين والجمعيات لوضع مشاريع قوانين بين يدي البرلمان. المجلس دعا إلى حذف عبارة «تمس بثوابت الأمة» وتعويضها بعدم قبول الملتمسات «التي تتضمن اقتراحات أو توصيات يكون موضوعها الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور». هذا الفصل الأخير ينص على أنه «لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور».

المجلس حرص على الدعوة إلى حذف كل العبارات التي تسمح بالتأويل، وإلى جانب عبارة «ثوابت الأمة»، قال بضرورة حذف عبارة «المصلحة العامة» من قائمة الشروط الواجب توفرها في ملتمسات القوانين من أجل قبولها. وقال رأي المجلس بهذا الخصوص إن هذه العبارة تمنح بسبب عدم دقتها «إلى الهيئة المكلفة بفحص قابلية التلقي المادي للملتمس، سلطة تقديرية غير مألوفة مما يضاعف من مخاطر عدم قبول الملتمسات». واقترح المجلس في المقابل تعويض اشتراط المصلحة العامة بشرط موضوع آخر هو «وحدة الموضوع». كما دعا المجلس إلى تكريس حق المبادرين إلى تقديم الملتمسات في الاستفادة من الدعم المتمثل في وحدة إدارية مكلفة بتقديم الدعم التقني في تحرير مقترحات القوانين.

أما بشأن مشروع القانون الخاص بتقديم العرائض إلى السلطات، فقد أوصى المجلس بفتح المجال أمام الأجانب المقيمين في المغرب لممارسة هذا الحق وعدم حصره في المواطنين المغاربة. كما دعا المجلس إلى حذف شرط القيد في اللوائح الانتخابية في المشروعين، وأوصى بتعويض ذلك بـ«القيد التلقائي» للأشخاص البالغين أكثر من 18 سنة. كما أوصى المجلس بمنع رفض العريضة لأسباب شكلية، مع التنصيص على تبليغ وكيل لجنة تقديم العريضة بحالات عدم استيفاء الشروط الشكلية ومنحه بعد هذا التبليغ أجل معقول لوكيل لجنة تقديم العريضة لاستيفاء هذه الشروط، إضافة إلى حذف شرط إرفاق اللائحة بنسخ البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بالموقعين، «باعتبار أن لائحة دعم العريضة تتضمن أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين».

الإعلان عن تشكيل اللجنة التحضيرية لجامعة العيون الموسمية حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

على هامش اختتام أشغال ندوة وطنية بالعيون

تم، أول أمس الأحد بالعيون، الإعلان عن تشكيل اللجنة التحضيرية لجامعة العيون الموسمية حول حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني والتي تتكون من فاعلين حقوقيين وأساتذة الجامعيين.

ويأتي إحداث هذه اللجنة، التي أعلن عن تشكيلتها خلال لقاء شارك فيه أساتذة جامعيون وفعاليات حقوقية بجهة العيون - الساقية الحمراء بحضور ممثلي عدد من المنابر الإعلامية الوطنية، في إطار مواكبة المجهودات الوطنية المتعلقة بالانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتتبع الالتزامات الدولية للمغرب في مجال الممارسة الاتفاقية ذات الصلة.

كما يأتي إحداث هذه اللجنة على هامش اختتام أشغال ندوة وطنية نظمتها، السبت الماضي بالعيون اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون - السمارة وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدا - الرباط بحضور ثلة من الأساتذة الجامعيين، حول موضوع «التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .. رهانات وتحديات الملاءمة».

وتضم اللجنة التحضيرية لهذه الجامعة في عضويتها كل من عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدا بجامعة محمد الخامس- الرباط، ورئيس مجلس جهة العيون-الساقية الحمراء ورئيسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، والكاتب العام للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، ورئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون-السمارة.

وأكد المشاركون في هذا اللقاء أن إحداث جامعة العيون الموسمية وانعقادها بمدينة العيون يأتي في إطار تفعيل مختلف التوصيات المنبثقة عن ندوة العيون المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2016، مبرزين أنه سيكون لهذه الجامعة دور إشعاعي في تناول المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان وغيرها من المواضيع الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأضافوا أن الجامعة، التي تضم في عضويتها عددا من الشركاء الفاعلين في المجال الحقوقي والأكاديمي، ستعقد دورتها الأولى بمدينة العيون ثم ستنعقد بصفة دورية سواء بجهة العيون - الساقية الحمراء أو غيرها من جهات المملكة أو حتى خارج التراب الوطني.

يذكر أن من بين توصيات الندوة الوطنية، التي تظمتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون - السمارة وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدا - الرباط، السبت بالعيون، والتي تم بموجبها الإعلان عن تشكيل اللجنة التحضيرية لجامعة العيون الموسمية حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، العمل على تقوية الدبلوماسية الجامعية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بمرجعاتها الوطنية والدولية، التشريعية والمؤسساتية، من خلال الانفتاح على الفرقاء حكوميين كانوا أو غير حكوميين.

كما تم التأكيد على ضرورة تكوين نشطاء المجتمع المدني والقطاعات والجهات المعنية بحقوق الإنسان في مجال إعداد التقارير لإعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتزام الشركاء (الكلية واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان) بتنظيم جامعات موسمية متخصصة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلا عن تنظيم دورات تدريبية متقدمة على المستوى الوطني والدولي.

وشددت التوصيات على ضرورة اعتماد وتفعيل مناهج وتقنيات ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية عموما وتلك المتعلقة بمجالي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خصوصا، وتعميم تجربة نظام «المصحات القانونية»، وفق مقاربات حديثة لمعالجة وتدبير الشكايات، كآلية للارتفاق ودعامة لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

المغرب يؤكد بجنيف على ضرورة الإستثمار في الهياكل الوطنية لحقوق الإنسان

2/8681

أكد المغرب على ضرورة الاستثمار في الهياكل الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تعطي قوة للدول من أجل تكريس ثقافة حقوق الإنسان.

جاء ذلك في مداخلة للسفير الممثل الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة محمد أوجار خلال (حوار سياسي) نظمته البعثة الدائمة للمغرب بجنيف، حول التجارب الوطنية في مجال تفعيل الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

وحضر هذا اللقاء حوالي أربعين سفيرا من مختلف القارات وحوالي سبعين مشاركا، من بينهم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وآليات حكومية للتنسيق وفاعلين في هذا المجال.

وبهذه المناسبة، تم عرض التجربة المغربية سواء من خلال الممارسات الجيدة التي طورها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أو من خلال المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان.

وأكد السيد أوجار على أن «العلاقة بين مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والهياكل الوطنية لحقوق الإنسان تتطلب انسجاما أوسع، وتنسيقا أفضل وتعاونا أقوى».

وخلال الحوار السياسي، استعرضت مجموعة من البلدان ممارساتها الجيدة في مجال إحداث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وآليات التنسيق من بينها أستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا والصين ومصر وإثيوبيا والهند والمغرب وباكستان وقطر وروسيا.

ويندرج هذا اللقاء في إطار حوارات غليون لحقوق الإنسان، والذي يعتبر مسلسلا للتفكير أطلق قبل ثلاث سنوات من قبل سويسرا المغرب والنرويج وتايلاند والمكسيك.

وجعل المغرب من هذا اللقاء منتدى للتفاعل العابر للجهات، وحوارا معمقا بين جميع الحساسيات، وذلك استعدادا لمؤتمر غليون الثالث الذي ستحتضنه مدينة فيفي السويسرية يومي ثاني وثالث ماي المقبل.

جمعيات حقوقية تراسل «بان كي مون» حول القنب الهندي

◆ أوسي موح لحسن

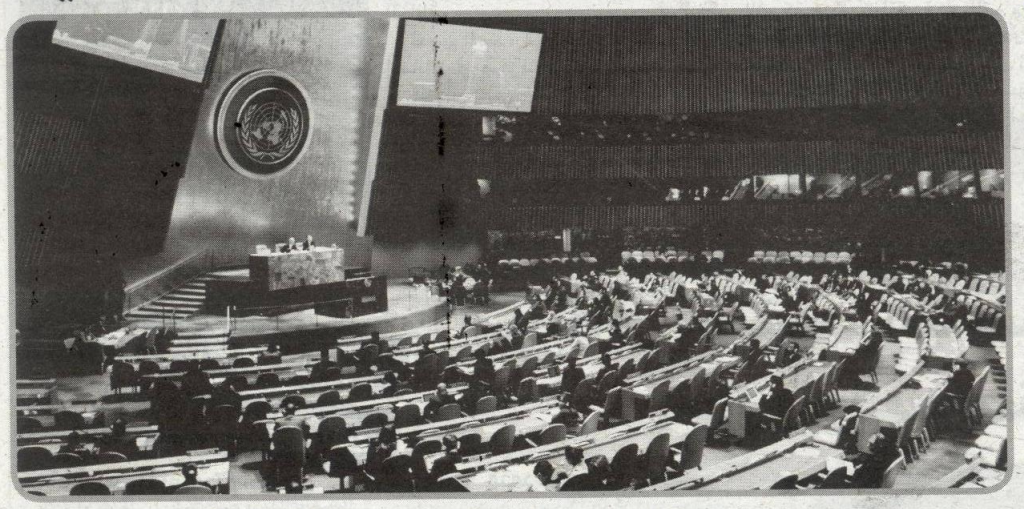

بعد الجدل الذي رافق دعوة أحزاب سياسية مغربية لتقنين زراعة القنب الهندي ورفض رئيس الحكومة وحزبه المطلب، بادرت جمعيات حقوقية بمناسبة انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة لموضوع المخدرات، التي ستعقد في نيويورك من 19 إلى 21 أبريل الجاري، إلى دعوة المنظمة الأممية إلى القيام بإصلاح شامل لسياسة مراقبة سوق المخدرات.

الرسالة التي أرسلت إلى الأمين العام الأممي، تم توقيعها من كل أرجاء العالم من كبريات المنظمات العالمية، الصحية، الحقوقية وكذلك من طرف شخصيات سياسية، وبررت مطلب القيام بإصلاح شامل لسياسة مراقبة سوق المخدرات بـ«التطورات الإيجابية التي تحققت في جميع أنحاء العالم منذ انعقاد الدورة الاستثنائية الأخيرة للأمم المتحدة في عام 1998، وبرامج الحد من المخاطر على أساس علمي لاحتواء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز أو غيره من الأمراض، وعلاج الإدمان، أو الحد من الجريمة المرتبطة بالمخدرات التي لازالت منتشرة في ما يقرب من مائة دولة».

وقالت الهيئات إن «هناك أعدادا متزايدة من المدن والولايات والحكومات الوطنية التي لم تعد تعتبر استخدام وحيازة المخدرات جرائم. فالبعض يحاول تقنين استخدام القنب الهندي للأغراض الطبية وحتى غير الطبية، في حين يقر الكثيرون بضرورة جعل الأدوية الأساسية متاحة، ولا سيما الخاصة بالآلام، والرعاية التلطيفية في البلدان ذات الدخل المنخفض، ومع ذلك، فإن الإصلاحات الشاملة أصبحت ضرورية».

وأضافت الهيئات الحقوقية أن «نظام مكافحة المخدرات، الذي ظهر خلال القرن الماضي، أدى إلى عواقب وخيمة على صحة، وسلامة، وحقوق الإنسان. هذه السياسة التي ترتكز أساسا على التجريم والقمع، خلقت سوقا واسعة غير قانونية أسهمت بشكل مباشر في تفاقم الجريمة المنظمة وإفساد الحكومات، وتأجيج أعمال العنف، وتعطيل الأسواق الاقتصادية وكذا انحراف القيم الأخلاقية الأساسية»، مضيفة أن «حكومات الدول الأعضاء تخصص موارد متناسبة مع هذه السياسة القمعية، عوض تخصيصها لتحسين وضعية الإنسان. فعشرات الملايين من الأشخاص، ومعظمهم يعيشون في فقر ويتحدرون من أقليات عرقية وإثنية، سجنوا بسبب قوانين قمعية، ومعظمهم ارتكبوا جرائم بسيطة وليس عملا من أعمال العنف».

واعتبرت الهيئات الحقوقية الموقعة أنه «أمام توقيفات لم تعد إلا بالنفع القليل جدا على مستوى السلامة العامة. ومع هذه القوانين الحظرية، تزداد مشاكل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، والتهاب الكبد وغيرها من المشاكل الصحية المرتبطة بتعاطي المخدرات، مما يعيق جهود سياسات الصحة العامة، لا سيما في مجال الحد من المخاطر»، وأكدت أن «البشرية في القرن الواحد والعشرين تستحق أفضل من هذه السياسة الغير فعالة ضد المخدرات، لذلك هناك حاجة ماسة إلى حل عالمي جديد حول قضية المخدرات، يقوم على العلم والرحمة والصحة وحقوق الإنسان. فالقمع والعدالة الجنائية ينبغي أن يقتصرا على دور كل واحد منهما، والمتمثل في ضمان الصحة والأمن. فأولئك الذين يعترفون أولا وقبل كل شيء بأن استعمال المخدرات قضية تتعلق بالصحة، يجب عليهم أن يتحملوا مسؤولياتهم وأن يبحثوا عن مقاربة جديدة، ذلك أن جهود مراقبة المخدرات لا يجب أن تؤدي إلى أضرار أكثر من المخدرات نفسها».

وكانت الندوة الدولية حول الكيف والمخدرات المنعقدة تحت شعار: «جميعا من أجل بدائل قائمة على التنمية المستدامة والصحة وحقوق الإنسان» يومي الجمعة 18 والسبت 19 مارس المنصرم، بمقر جهة طنجة- تطوان-الحسيمة، قد وجهت نداء الى المشاركين في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الخاصة بالمخدرات والجريمة، تطالب فيها باعتماد السياسات الدولية في مجال مكافحة المخدرات على الحق في التنمية المستدامة، الصحة العامة وحقوق الإنسان، بالنظر إلى الآثار الضارة والغير منتجة للسياسات المعتمدة على الزجر والتجريم وحدهما، والالتزام بتوفير الدعم والحماية لمدمني المخدرات بدلا من سياسة العقاب والزجر المعمول بها حاليا من خلال وضع

والعقوبات السالبة للحرية، وأن يتم على الخصوص استحضار تقرير لهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2007 في هذا المجال وتقاريره الأخرى ذات الصلة وكذا المبادئ العامة لتناسبية العقوبات المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتوصية بإزالة العقوبات الجنائية المترتبة عن مجرد تعاطي المخدرات أو المترتبة عن زراعة الكيف والعمل على إيجاد بدائل قائمة على التنمية المستدامة.

كما رفع المشاركون ملتمسا إلى جلالة الملك، قصد تفضله بدراسة إمكانية تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للقيام بدراسة، على أساس تشاوري مع كافة الفاعلين المعنيين، لآفاق تحديد سياسة عمومية بديلة في مجال المخدرات من منظور التنمية المستدامة والتأهيل الاقتصادي والاجتماعي لمزارعي القنب الهندي الفقراء، وتقنين وضبط زراعة هذا المنتوج وتثمين استعمال القنب الهندي في المجالات الطبية والصناعية، وتكليف المجلس الوطني لحقوق الإنسان للقيام بدراسة، على أساس تشاوري مع كافة الفاعلين المعنيين، لآفاق تعديل المنظومة القانونية المتعلقة بالمخدرات من منظور

المغرب يؤكد بجنيف على ضرورة الاستثمار في الهياكل الوطنية لحقوق الإنسان

5880/5

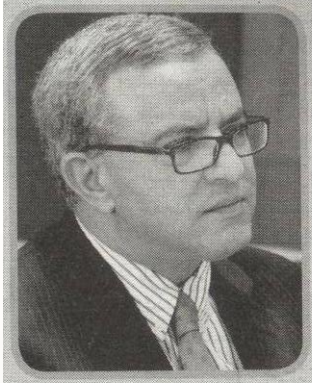

إذا كان المغرب قد جعل من حقوق الإنسان خيارا دستوريا والتزاما دوليا، فإنه بالمقابل يعمل من أجل ترسيخ ثقافتها، حيث على ضرورة الاستثمار في الهياكل الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تعطي قوة للدول من أجل تكريس ثقافة حقوق الإنسان.

جاء ذلك في مداخلة للسفير الممثل الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة محمد أوجار خلال (حوار سياسي) نظمته البعثة الدائمة للمغرب بجنيف، الجمعة الماضي، حول التجارب الوطنية في مجال تفعيل الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

وحضر هذا اللقاء حوالي أربعين سفيرا من مختلف القارات وحوالي سبعين مشاركا، من بينهم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وآليات حكومية للتنسيق وفاعلين في هذا المجال.

وبهذه المناسبة، تم عرض التجربة المغربية سواء من خلال الممارسات الجيدة التي طورها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أو من خلال المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان.

وأكد أوجار على أن "العلاقة بين مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والهياكل الوطنية لحقوق الإنسان تتطلب انسجاما أوسع، وتنسيقا أفضل وتعاونا أقوى".

وخلال الحوار السياسي، استعرضت مجموعة من البلدان ممارساتها الجيدة في مجال إحداث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وآليات التنسيق من بينها أستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا والصين ومصر وإثيوبيا والهند والمغرب وباكستان وقطر وروسيا.

ويندرج هذا اللقاء في إطار حوارات غليون لحقوق الإنسان، والذي يعتبر مسلسلا للتفكير أطلق قبل ثلاث سنوات من قبل سويسرا المغرب والنرويج وتايلاند والمكسيك.

وجعل المغرب من هذا اللقاء منتدى للتفاعل العابر للجهات، وحوارا معمقا بين جميع الحساسيات، وذلك استعدادا لمؤتمر غليون الثالث الذي ستحتضنه مدينة فيفي السويسرية يومي ثاني وثالث ماي المقبل.

النهار المغربية
Annahar Al Maghribia
يومية مستقلة

المغرب يؤكد بجنيف على ضرورة الاستثمار في الهياكل الوطنية لحقوق الإنسان

36523

أكد المغرب على ضرورة الاستثمار في الهياكل الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تعطي قوة للدول من أجل تكريس ثقافة حقوق الإنسان. جاء ذلك في مداخلة للسفير الممثل الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة محمد أوجار خلال (حوار سياسي) نظمته البعثة الدائمة للمغرب بجنيف، الجمعة الأخير ، حول التجارب الوطنية في مجال تفعيل الآليات الدولية لحقوق الإنسان.وحضر هذا اللقاء حوالي أربعين سفيرا من مختلف القارات وحوالي سبعين مشاركا، من بينهم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، واليات حكومية للتنسيق وفاعلين في هذا المجال.وبهذه المناسبة، تم عرْض التجربة المغربية سواء من خلال الممارسات الجيدة التي طوّرها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أو من خلال المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان. وأكد د أوجار على أن "العلاقة بين مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والهياكل الوطنية لحقوق الإنسان تتطلب انسجاما أوسع، وتنسيقا أفضل وتعاونا أقوى ".

وخلال الحوار السياسي، استعرضت مجموعة من البلدان ممارساتها الجيدة في مجال إحداث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان واليات التنسيق من بينها أستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا والصين ومصر وإثيوبيا والهند والمغرب وباكستان وقطر وروسيا.ويندرج هذا اللقاء في إطار حوارات غليون لحقوق الإنسان، والذي يعتبر مسلسلا للتفكير أطلق قبل ثلاث سنوات من قبل سويسرا المغرب والنرويج وتايلاند والمكسيك.

وجعل المغرب من هذا اللقاء منتدى للتفاعل العابر للجهات، وحوارا معمقا بين جميع الحساسيات، وذلك استعدادا لمؤتمر غليون الثالث الذي ستحتضنه مدينة فيفي السويسرية يومي ثاني وثالث ماي المقبل.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يصدر رأيا حول مشروعي قانونين حول الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وتقديم العرائض إلى السلطات العمومية

3 6523

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤخرا، رأيا حول مشروعي القانونين التنظيميين بشأن الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وفي تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

وذكر بلاغ للمجلس، أول أمس الأحد، أن هذا الرأي جاء على إثر طلب رأي صادر عن رئيس مجلس المستشارين موجه للمجلس بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع و مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، مضيفا أن هذا الطلب و كذا الرأي يندرجان في إطار إعمال مذكرة التفاهم المبرمة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان و مجلس المستشارين بتاريخ 10 دجنبر 2014. وأوضح أن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الواردة في رأيه توخت تبسيط شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع و العرائض، وتدقيق أسباب عدم قبولهما، وتقليص عدد البنيات الحاملة للعرائض وضمان دعم الفاعلين الذين يعملون في إطار هذين الشكلين من أشكال الديمقراطية التشاركية.

وبارتكازه على الدستور وعلى مرجعيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد البرلماني الدولي، ذكر المجلس في رأيه بعدد من المسلمات الأساسية من بينها تكامل الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، بالإضافة إلى ضرورة تسهيل شروط ممارسة الحق في تقديم الملتمسات والعرائض و هما الحقان المضمونان بمقتضى الفصلين 14 و 15 من الدستور على التوالي.

ولوضع مقترحاته المتعلقة بمشروعي القانونين التنظيميين المشار إليهما، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة أكثر من 40 تجربة مقارنة في الدول التي توجد في طور التثبيت الديمقراطي أو في دول ديمقراطية متقدمة، فضلا عن دراسة أهم المذكرات التي أعدها الفاعلون العموميون و المدنيون في هذا المجال . يذكر أن مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع يعرف الملتمس بكونه "كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية"، كما يشير إلى أن "مدعمي الملتمس هم المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى لائحة دعم الملتمس". أما مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية فيعرف العريضة بكونها "كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات يوجهه بصفة جماعية مواطنون (...) قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات".

للموثقين يتطوان

تأسيس جامعة العيون الموسمية حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

365213

تم، الأحد بالعيون، الإعلان عن تشكيل اللجنة التحضيرية لجامعة العيون الموسمية حول حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني والتي تتكون من فاعلين حقوقيين وأساتذة الجامعيين.

ويأتي إحداث هذه اللجنة، التي أعلن عن تشكيلتها خلال لقاء شارك فيه أساتذة جامعيون وفعاليات حقوقية بجهة العيون - الساقية الحمراء بحضور ممثلي عدد من المنابر الإعلامية الوطنية، في إطار مواكبة المجهودات الوطنية المتعلقة بالانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتتبع الالتزامات الدولية للمغرب في مجال الممارسة الاتفاقية ذات الصلة.

كما يأتي إحداث هذه اللجنة على هامش اختتام اشغال ندوة وطنية نظمتها، السبت بالعيون اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون - السمارة وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - الرباط بحضور ثلة من الأساتذة الجامعيين، حول موضوع "التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني... رهانات وتحديات الملاءمة".

وتضم اللجنة التحضيرية لهذه الجامعة في عضويتها كل من عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بجامعة محمد الخامس- الرباط، ورئيس مجلس جهة العيون-الساقية الحمراء ورئيسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، والكاتب العام للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، ورئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون-السمارة.

وأكد المشاركون في هذا اللقاء أن إحداث جامعة العيون الموسمية وانعقادها بمدينة العيون يأتي في إطار تفعيل مختلف التوصيات المنبثقة عن ندوة العيون المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2016، مبرزين أنه سيكون لهذه الجامعة دور إشعاعي في تناول المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان وغيرها من المواضيع الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإضافوا أن الجامعة، التي تضم في عضويتها عددا من الشركاء الفاعلين في المجال الحقوقي والأكاديمي، ستعقد دورتها الأولى بمدينة العيون ثم ستنعقد بصفة دورية سواء بجهة العيون - الساقية الحمراء أو غيرها من جهات المملكة أو حتى خارج التراب الوطني.

يذكر أن من بين توصيات الندوة الوطنية، التي نظمتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون - السمارة وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - الرباط، أمس السبت بالعيون، والتي تم بموجبها الإعلان عن تشكيل اللجنة التحضيرية لجامعة العيون الموسمية حول "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، العمل على تقوية الدبلوماسية الجامعية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بمرجعياتها الوطنية والدولية، التشريعية والمؤسساتية، من خلال الانفتاح على الفرقاء حكوميين كانوا أو غير حكوميين.

كما تم التأكيد على ضرورة تكوين نشطاء المجتمع المدني والقطاعات والجهات المعنية بحقوق الإنسان في مجال إعداد التقارير لإعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتزام الشركاء (الكلية واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان) بتنظيم جامعات موسمية متخصصة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلا عن تنظيم دورات تدريبية متقدمة على المستوى الوطني والدولي. وشددت التوصيات على ضرورة اعتماد وتفعيل مناهج وتقنيات ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية عموما وتلك المتعلقة بمجالي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خصوصا، وتعميم تجربة نظام "المحاكم القانونية"، وفق مقاربات حديثة لمعالجة وتدبير الشكايات، كآلية للارتقاق ودعامة لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

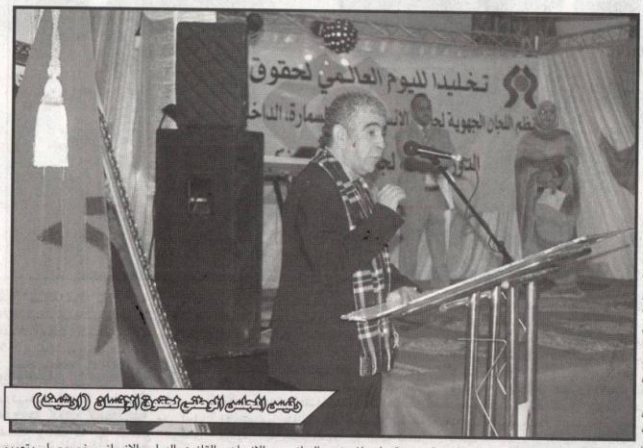

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الوسيط)

بهدف تكريس مجال حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية

انتخب خلال مؤتمرها الوطني الأول بمراكش الذي حضره 400 مؤتمر ومؤتمرة

طاطوش رئيسا للمجلس الوطني للجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان بالمغرب

9365/4

أوضح طاطوش أن المؤتمر الوطني الأول للجمعية الذي جرى تنظيمه بمراكش مر في أجواء إيجابية للغاية وفي ظروف جيدة

عبد الكريم ياسين

انتخب بالإجماع، مساء السبت المنصرم، بمدينة مراكش، عبد الإله طاطوش، رئيسا للمجلس الوطني للجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان بالمغرب، وهو أعلى هيئة تقريرية بالجمعية يضم 166 عضوا، خلال أشغال المؤتمر الوطني الأول للجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان بالمغرب.

كما انتخب محمد رشيد الشريعي رئيسا للمكتب التنفيذي للجمعية، الذي يضم 25 عضوا، ويسهر على تطبيق قرارات المجلس الوطني، وضمان حسن سير وتدبير أنشطة الجمعية، وتنفيذ المخطط الاستراتيجي وكافة المقررات العامة التي يصادق عليها المؤتمر.

جاء ذلك، بعد المصادقة على الأرضية العامة التي تمثل المرجعية الحقوقية للجمعية، وكذا تعديلات القانون الأساسي والبيان العام، وانتخاب الأجهزة التقريرية للجمعية.

وتميزت الجلسة الافتتاحية لأشغال المؤتمر، الذي نظم على مدى ثلاثة أيام، تحت شعار «نزاهة-التزام-وطنية-كونية-موضوعية»، بحضور حوالي 400 مؤتمر ومؤتمرة، ومشاركة ممثلي العديد من الجمعيات والهيئات الحقوقية الوطنية والعربية، إضافة الى عدد من الفعاليات من مختلف الحساسيات والمشارب، واستهلت بكلمة ترحيبية للجمعية تلاها رئيس الجمعية، عبد الإله طاطوش، استعرض من خلالها الوضع الحقوقي الراهن على المستوى الوطني والدولي.

وتوالت كلمات الهيئات الحقوقية الحاضرة، بكلمة قتيبة قاسم العرب، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بسوريا، وكلمة الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان، الذي يضم 22 هيأة حقوقية، تلاها منسقها محمد بوغنبور، وكلمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب التي تلاها المدير التنفيذي للجنة الجهوية، ثم كلمة العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، القاها عضو المكتب التنفيذي.

وتخلل الجلسة الافتتاحية ترديد مجموعة من الشعارات الحقوقية التي هزت أركان القاعة الكبرى لمجلس جهة مراكش آسفي بتراب مقاطعة سيدي يوسف بن علي، مركزة على التشبث بالدفاع عن الحقوق والاستماتة في نصرة المظلومين ولم تستثن التركيز على التضامن مع القضيتين الفلسطينية والسورية.

وشهد اليوم الثاني من المؤتمر، اجتماع اللجن الموضوعاتية، التي عكفت على مناقشة الوثائق المقدمة بعد تلاوتها من طرف منسقي اللجن، وبعد فسح المجال للمناقشة تمت المصادقة على كل الوثائق المقدمة بعد تضمينها تعديلات اللجان وملاحظاتها.

وعبر عبد الإله طاطوش، رئيس المجلس الوطني للجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان بالمغرب، عن سعادته بالمستوى الذي وصلت إليه الجمعية كإطار حقوقي مرجعي في المغرب، بفضل تضحيات وجهود ثلة من مناضليها الأوفياء.

وقال طاطوش إن انتخابه كرئيس لأعلى هيئة تقريرية بالجمعية هو تشريف وتكليف في الوقت نفسه، موضحا أنه سيعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، كما هي متعارف عليها عالميا من خلال الصكوك الأممية والمواثيق والمعاهدات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها، وفق مبدأ كونية حقوق الانسان.

وأضاف طاطوش في تصريح لـ«الصحراء المغربية» أن استراتيجية الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، كما سطرها المؤتمر الأول ستعمل على توسيع الوعاء التنظيمي لهذا الإطار الحقوقي، مع التركيز على بعد التكوين المستمر لفائدة مناضلات ومناضلي الجمعية على امتداد التراب الوطني، وترسيخ الانفتاح على كل مكونات الحركة الحقوقية وطنيا ودوليا.

وأوضح طاطوش أن المؤتمر الوطني الأول للجمعية الذي جرى تنظيمه بمراكش، مر في أجواء إيجابية للغاية وفي ظروف جيدة، ميزها التفاعل منقطع النظير الذي أبرزه المؤتمرون مع الوثائق المعروضة على أنظارهم والتي هيأتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر، من خلال المقترحات المقدمة والأفكار المهمة التي تم تقديمها في هذا السياق.

الصباح
يومية مغربية شاملة

اليزمي يدعو إلى تبسيط مساطر الملتمسات

مجلس حقوق الإنسان أكد حماية أصحاب العرائض من أي عقوبة

ركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الرأي الذي تقدم به حول مشروعي القانونين التنظيميين بشأن الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، وفي تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، على أهمية تبسيط شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع والعرائض، وتدقيق أسباب عدم قبولها.

كما توخى المجلس في رأيه، الذي يندرج في إطار إعمال مذكرة التفاهم المبرمة بينه وبين مجلس المستشارين، تقليص عدد البنيات الحاملة للملتمس إلى اثنين، وتخفيض نصاب لجنة التقديم والتنصيص على ألا تقل نسبة أي من الجنسين في تأليف اللجنة عن خمسين في المائة، وضمان دعم الفاعلين الذين يعملون في إطار هذين الشكلين من أشكال الديمقراطية التشاركية. وأوصى المجلس باستبدال صيغة سبب عدم قبول الملتمسات "تمس بثوابت الأمة"، بصيغة تصرح بعدم قبول الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات يكون موضوعها الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية، بمقتضى الفصل 175 من الدستور" الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية". كما أوصى رأي المجلس بحذف شرط "المصلحة العامة" لعدم قبول المجلس، بالنظر إلى أنه يمنح، بسبب عدم دقته، الهيأة المكلفة بفحص قابلية التلقي المادي للملتمس سلطة تقديرية غير مألوفة، مما يضاعف مخاطر عدم قبول الملتمسات.

واشترط المجلس أيضا حماية أصحاب الملتمسات ولجنة تقديمها، من أي عقوبة تهديد أو ضرر بسبب أي نشاط قانوني مرتبط بعرض الملتمس.

ولتيسير تقديم الملتمسات، أوصى المجلس بإعادة اعتبار عتبة التوقيعات الضرورية لقبول الملتمس في اتجاه النهوض بالمشاركة المواطنة، مع التنصيص على إمكانية جمع التوقيعات بطريقة إلكترونية.

وذكر المجلس، ارتكازا على الدستور وعلى مرجعيات الأمم المتحدة ومجلس أوربا والاتحاد البرلماني الدولي، بعدد من المسلمات الأساسية، منها تكامل الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، بالإضافة إلى ضرورة تسهيل شروط ممارسة الحق في تقديم الملتمسات والعرائض، وهما الحقان المضمونان بمقتضى الفصلين 14 و 15 من الدستور على التوالي. واستند المجلس في تقديم الرأي، على دراسة أكثر من 40 تجربة مقارنة في الدول التي توجد في طور التثبيت الديمقراطي، أو في دول ديمقراطية متقدمة، فضلا عن دراسة أهم المذكرات التي أعدها الفاعلون العموميون والمدنيون في هذا المجال.

وبخصوص مشروع القانون التنظيمي المتعلق بممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، فقد أوصى المجلس بمنح الحق في تقديم العرائض إلى الأجانب، وحذف شرط القيد في اللوائح الانتخابية لممارسة حق تقديم العرائض، وتكريس مبدأ مجانية جميع المساطر.

ب. ب

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

إعداد: فاطمة بوبكري
lallafatima1@yahoo.fr

5266/7

الحركة النسائية والحقوقية تناشد البرلمانيين باستدراك "هفوات" مشروع قانون المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

■ أمال المنصوري

عبرت، سميرة بيكردن رئيسة الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب عما وصفته بتلقيها "باندهاش وقلق كبيرين"، خبر البت والتصويت في زمن قياسي على مشروع قانون رقم 78.14 المتعلق بهيئة المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة يوم الأربعاء، بعد أن كانت مادته الأولى موضوع جدل ونقاش كبيرين خلال الأسبوع الماضي داخل لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب، في اجتماعها بتاريخ 7 أبريل الجاري، تم على إثرها رفع الجلسة حسب ما تداولته وسائل الإعلام.

وقالت بيكردن، " ان الجمعية صاغت بيانا لها في الموضوع توصلنا نسخة منه، إننا إذ نثمن إيلاء الاهتمام من طرف مجلس النواب لمشاريع قوانين عرفت تأخرا كبيرا قبل أن تعرف طريقها إلى المؤسسة التشريعية، إلا أننا نندد بالتسرع غير المفهوم في البت والتصويت عليها في زمن قياسي، دون أخذ الوقت الكافي للنظر فيها وفي مختلف آراء المؤسسات الدستورية ومقترحات تعديلات الفرق البرلمانية، ناهيك عن مقترحات جمعيات المجتمع المدني في الموضوع، مما يستدعي التأني في تمحيصها وأخذها بعين الاعتبار في الصيغة النهائية التي تتخذها مشاريع القوانين".

وأضافت، "إنهن في الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، كجزء من دينامية الشبكات والتحالفات والجمعيات النسائية والحقوقية والأمازيغية والتنموية الديمقراطية التي عرضت رأيها في الموضوع وقدمت مذكرة بصدده، يعتبرن أن القوانين عامة، وخاصة تلك التي تهم إحداث آليات دستورية ستهيكل حياة المواطنات والمواطنين المغاربة بالنظر للأدوار التي رسمها لها المشرع الدستوري، تستلزم أن تتوفر فيها المعايير المطلوبة وعلى رأسها جودة النص القانوني، وانسجامه مع الغرض منه بعيدا عن هاجس الكم وما يخفي ذلك من رهانات حزبية".

من هذا المنطلق، دعت عضوات الجمعية البرلمانيات والبرلمانيين لتحمل المسؤولية التاريخية الملقاة على عاتقهم في تفعيل النص الدستوري بشكل يتماشى مع أهدافه وروحه ومنطوقه، واستدراك الهفوات التي شابت هذا المشروع من جراء التسرع في التصويت عليه أثناء أشغال اللجنة. "كما نناشدهم للتعبئة، وهم على مشارف نهاية ولايتهم، من أجل التأثير بشكل كبير وإيجابي وأخذ الوقت الكافي لإدخال التعديلات الضرورية على مشاريع القوانين المعروضة عليهم داخل اللجان الدائمة وخلال الجلسات العامة، حتى يكون بلدنا في الموعد ليس بعدد القوانين وإنما أساسا بتفعيلها للدستور نصا وروحا وملاءمتها لتعهدات المغرب الدولية، وقبل هذا وذاك لشروط المواطنة الكاملة".

وذكرت بيكردن، "ان المجلس الوطني لحقوق الانسان و المجلس الاقتصادي والبيئي، قدما ملاحظاتهما حول مشروع قانون المتعلق بهيئة المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والتي تساير مطالب الحركة النسائية والحقوقية، ومن بينها إدراج فقرة في المادة الأولى من مشروع القانون تنص حرفيا على المهمة الدستورية لهذا المجلس، و أن يراعي أعضاء المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة عند اضطلاعهم بمهامهم وضع مختلف مكونات الأسرة بوصفهم ذوي حقوق والتزامات ومساواة أعضاء الأسرة أمام القانون والقضايا المرتبطة بالمناصفة بين الجنسين ومختلف أطوار الحياة والإعاقة والمصلحة الفضلى للطفل.

وأوصوا أيضا بأن تدرج في المادة 2 من مشروع القانون مقتضى يمكن المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة من تقييم أثر الانفاق العمومي على إنجاز حقوق الطفل، موضحا أن المقترح يهدف إلى إعمال إحدى توصيات تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تقريره المعنون "نحو استثمار أفضل في حقوق الطفل".

يذكر أن هذا النص القانوني المثير للجدل، الذي تقف وراءه وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بسيمة الحقاوي، فجر الكثير من النقاش داخل لجنة الشؤون الاجتماعية، قبل المصادقة عليه بالأغلبية.

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

المغرب يؤكد بجنيف على ضرورة الاستثمار في الهياكل الوطنية لحقوق الإنسان

52612

أكد المغرب على ضرورة الاستثمار في الهياكل الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تعطي قوة للدول من أجل تكريس ثقافة حقوق الإنسان.

جاء ذلك في مداخلة للسفير الممثل الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة محمد أوجار خلال (حوار سياسي) نظمته البعثة الدائمة للمغرب بجنيف يوم الجمعة الماضي، حول التجارب الوطنية في مجال تفعيل الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

وحضر هذا اللقاء حوالي أربعين سفيرا من مختلف القارات وحوالي سبعين مشاركا، من بينهم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وآليات حكومية للتنسيق وفاعلين في هذا المجال.

وبهذه المناسبة، تم عرض التجربة المغربية سواء من خلال الممارسات الجيدة التي طورها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أو من خلال المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان.

وأكد أوجار على أن العلاقة بين مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والهياكل الوطنية لحقوق الإنسان تتطلب انسجاما أوسع، وتنسيقا أفضل وتعاونا أقوى.

وخلال الحوار السياسي، استعرضت مجموعة من البلدان ممارساتها الجيدة في مجال إحداث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وآليات التنسيق من بينها أستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا والصين ومصر وإثيوبيا والهند والمغرب وباكستان وقطر وروسيا.

ويندرج هذا اللقاء في إطار حوارات غليون لحقوق الإنسان، والذي يعتبر مسلسلا للتفكير أطلق قبل ثلاث سنوات من قبل سويسرا المغرب والنرويج وتايلاند والمكسيك.

وجعل المغرب من هذا اللقاء منتدى للتفاعل العابر للجهات، وحوارا معمقا بين جميع الحساسيات، وذلك استعدادا لمؤتمر غليون الثالث الذي ستحتضنه مدينة فيفي السويسرية يومي ثاني وثالث ماي المقبل.

أوصى بحذف شرط القيد في اللوائح الانتخابية وإرفاق اللوائح بنسخ بطائق التعريف

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى منح الأجانب الحق في تقديم العرائض

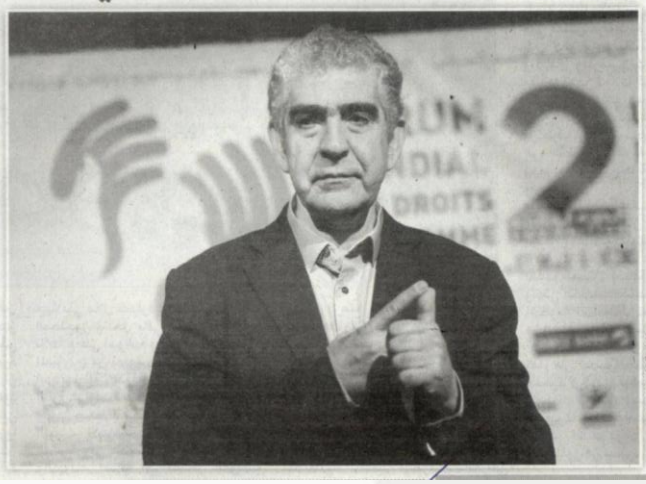

الرباط ـ عبد الحق العشيمي

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمنح الحق للأجانب في تقديم العرائض وذلك في إطار إعمال الفصل 30 من الدستور، وبحذف شرط القيد في اللوائح الانتخابية لممارسة الحق في تقديم العرائض. وكذا حذف شرط إرفاق اللائحة بنسخ البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بالموقعين على اعتبار أن لائحة دعم العريضة تتضمن أرقام البطائق الوطنية للتعريف بالموقعين. جاء ذلك في رأي له بهم مشروع القانون التنظيمي الذي يهم العرائض بناء على طلب من مجلس المستشارين.

وطالب المجلس، وفق رأيه، الذي توصلت "رسالة الأمة" بنسخة منه، بحذف سبب عدم قبول العرائض التي "تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا" وحذف سبب عدم القبول التي تتضمن "سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص"، وكذا تكريس مبدأ مجانية جميع المساطير المتعلقة بممارسة الحق في تقديم العرائض وحق أصحابها في تقديمها بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد (العربية والأمازيغية).

ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى نشر العرائض وقرار قبولها أو رفضها على المواقع الإلكترونية الرسمية لرئاسة الحكومة ولمجلسي البرلمان والجماعات المحلية، وكذا تكريس التزام السلطات العمومية بتقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة حقهم في تقديم العرائض، ومقتضى بموجبه تمنح الدولة دعما للجمعيات التي تقوم بالمساعدة التقنية لأصحاب العرائض، خاصة في مجال المساعدة على التحرير والاستشارة القانونية والتقنية والدعم في مجال الترافع.

ونص رأي المجلس أيضا على تحديد أجل لإخبار رئيس الحكومة لوكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء، وتخفيض جوهري لعتبة التوقيعات المشترطة لتقديم العرائض بما يهدف النهوض بالمشاركة المواطنة مع التنصيص على إمكانية جمع التوقيعات بطرق إلكترونية.

أما بعض توصيات المجلس بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي المتعلق بالملتمسات، فتتمثل في "تخفيض نصاب لجنة تقديم الملتمس والتنصيص على ألا تقل نسبة أي من الجنسين في تأليف اللجنة عن خمسين في المائة"، و"استبدال صيغة عدم قبول الملتمسات "تمس بثوابت الأمة" بصيغة تصرح بعدم قبول الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات يكون موضوعها الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور"، وكذا "حذف شرط "المصلحة العامة" لعدم قبول الملتمس بالنظر لكونه يمنح بسبب عدم دقته إلى الهيئة المكلفة بفحص قابلية التلقي المادة للملتمس سلطة تقديرية غير المألوفة مما يضاعف من مخاطر عدم قبول الملتمسات"، إضافة إلى استبدال شرط "تحقيق المصلحة العامة" بشرط آخر موضوعية هو "وحدة الموضوع".

المغرب يدعو إلى الاستثمار في الهياكل الوطنية لحقوق الإنسان

أكد المغرب على ضرورة الاستثمار في الهياكل الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تعطي قوة للدول من أجل تكريس ثقافة حقوق الإنسان.

جاء ذلك في مداخلة لمحمد أوجار، السفير الممثل الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة، خلال (حوار سياسي) نظمته البعثة الدائمة للمغرب بجنيف، الجمعة الماضية، حول التجارب الوطنية في مجال تفعيل الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

وحضر هذا اللقاء حوالي أربعين سفيرا من مختلف القارات وحوالي سبعين مشاركا، من بينهم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وآليات حكومية للتنسيق وفاعلين في هذا المجال.

وبهذه المناسبة، تم عرض التجربة المغربية سواء من خلال الممارسات الجيدة التي طورها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أو من خلال المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان.

وأكد السيد أوجار على أن "العلاقة بين مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والهياكل الوطنية لحقوق الإنسان تتطلب انسجاما أوسع، وتنسيقا أفضل وتعاونا أقوى". وخلال الحوار السياسي، استعرضت مجموعة من البلدان ممارساتها الجيدة في مجال إحداث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وآليات التنسيق، من بينها أستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا والصين ومصر وإثيوبيا والهند والمغرب وباكستان وقطر وروسيا.

1028913

تقرير كي مون يرسم صورة مغايرة للأوضاع في مخيمات تندوف

هسبريس – أيوب الريمي الثلاثاء 19 أبريل 2016 – 12:03

قدم الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، فجر اليوم، تقريره السنوي حول الصحراء، بعد أن تم تأجيله خلال الأسبوع الماضي. التقرير الحامل لرقم S/2016/355لفت، في مقدمته، إلى الأزمة بين المغرب والأمين العام للأمم المتحدة، حيث أورد أن زيارة هذا الأخير إلى مخيمات تندوف والجزائر "قوبلت باحتجاج قوي من طرف الحكومة المغربية على كلماتي وتصرفاتي خلال الزيارة"، مواصلا أن المغرب طالب بتوضيحات حول هذه التصريحات وقام بتنظيم مظاهرات في كل من الرباط والعيون.

وقال كي مون إنه لم يتوان في التأكيد للجانب المغربي على أنه غير متحيز لطرف على حساب الآخر، أو أنه كان يتعمد القيام بسلوكيات معادية للمملكة، "كما أن كل التصريحات والمواقف التي عبّرت عنها لا تنم عن تغيير في موقف الأمم المتحدة من قضية الصحراء"، بحسب التقرير.

وشدد الأمين العام للأمم المتحدة على أن الحل السياسي يجب أن يضمن اتفاق الطرفين على وضعية الصحراء، بما في ذلك الاتفاق حول طبيعة تقرير المصير.

كي مون عبّر عن قلقه من المحيط الذي تشتغل فيه بعثة المينورسو، مشيرا إلى أن الأوضاع قد تتدهور بشكل أكبر خلال الفترة المقبلة، وأن مهمة المينورسو لا يمكن أن تكون كاملة بدون البعثة السياسية التي رحلها المغرب، كاشفا أن سحب المملكة مساهمتها المالية، أدى إلى تقليص إمكانيات البعثة، واقترح الرفع من عدد البعثة بزيادة 14 عنصرا من الأطباء العسكريين، في انتظار تقييم معمق لإمكانياتها.

الأمين العام للأمم المتحدة طالب مجلس الأمن بتمديد مهمة بعثة المينورسو، معتبرا أنها من قوات حفظ السلام الناجحة في العالم، محذرا من عودة النزاع المسلح بين المغرب والبوليساريو في حال تم سحب البعثة.

وخلال زيارته إلى مخيمات تندوف، يقول بان كي مون، وقف على الوضع الصعب الذي تعيشه ساكنة المخيمات، وهو ما دفعه مجددا إلى طرح فكرته التي سبق أن أعلن عنها من الجزائر، والمتمثلة في الرفع من المساعدات لساكنة المخيمات، ما يؤكد أنه كان فعلا ينوي تنظيم مؤتمر للمانحين.

تقرير كي مون رحّب بالإجراءات الحقوقية التي قام بها المغرب، من بينها الاختصاصات الممنوحة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجنوب، بالإضافة إلى استقبال عدد من المقررين الأمميين، من ضمنهم المقرر الخاص بمناهضة التعذيب، إضافة إلى مصادقته على اتفاقية مناهضة التعذيب.

وبخصوص ما يثار حول استغلال ثورات المناطق الجنوبية، قدم الأمين العام للأمم المتحدة ما يعتبره وصفة لحل المشكل، تتجلى في ضرورة استفادة ساكنة المناطق من هذه الثروات، وأسبقيتها في استغلال عائداتها.

وقام الأمين العام للأمم المتحدة بسرد التطورات التي تلت زيارته إلى مخيمات تندوف والجزائر، وفي مقدمتها ترحيل الشق السياسي لبعثة المينورسو، قبل

أن يتطرق إلى رد فعل جبهة البوليساريو من خلال الرسالة التي توصل بها من محمد عبد العزيز تطالب بتحمل مجلس الأمن مسؤولياته في إعادة البعثة إلى عملها.

وبغض النظر عن الأزمة بينه وبين المغرب، أكد بان كي مون أن الأوضاع على الصعيد الميداني بقيت هادئة، باستثناء الحادثة التي وقعت يوم 27 فبراير من العام الحالي، عندما قام جنود القوات المسلحة بإطلاق النار على شخص اقترب من الجدار الأمني العازل. وأورد بان وجهتي نظر كل من المغرب الذي اعتبر أن الشخص المعني اقترب من المناطق المحظورة، والبوليساريو التي رأت في الحادث اغتيالا لمواطن صحراوي **ووجهت رسالة إلى المجلس العالمي لحقوق الإنسان في هذا الصدد.**

تقرير بان كي مون تحدث، أيضا، عن الانتخابات الأخيرة التي عرفها المغرب والتقسيم الجهوي الجديد، موردا أن الممثل الدائم للمغرب في الأمم المتحدة، عمر هلال، أخبره بأن التقسيم الجهوي الجديد سيمكن جهات الجنوب من صلاحيات في تدبير مواردها المالية والطبيعية لتنمية تلك المناطق.

ويظهر من التقرير أن استخدام تعبير "تقرير المصير" ليس جديدا على الأمين العام للأمم المتحدة، حيث سبق له أن استعمل العبارة نفسها في تقرير العام الماضي عندما عبّر عن أسفه لعدم انطلاق مفاوضات بين المغرب والبوليساريو بدون شروط مسبقة.

واعتبر أن الأمر قد يؤدي "بالشعب الصحراوي إلى تقرير مصيره"، وهو ما أثار حفيظة المغرب آنذاك؛ حيث احتج على الأمين العام للأمم المتحدة، واعتبر تقريره لا يتماشى مع قرار مجلس الأمن الذي يدعو إلى حل سياسي متوافق عليه. في المقابل، اعترف بان بأن تصريحاته لاقت ترحيبا من طرف البوليساريو؛ حيث اتصل به زعيم الجبهة ليؤكد له أنهم مستعدون للتعاون معه.

وأشار الأمين العام الأممي إلى الزيارة التي قام بها الملك محمد السادس إلى العيون بمناسبة الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء، ولفت إلى أن الملك شدد خلال خطابه من هناك على أن مداخيل الثروات الطبيعية في المنطقة ستخصص لتطوير المنطقة، بالإضافة إلى تمثيلية حقيقية لساكنة المنطقة في تسيير شؤونهم، دون أن يغفل مخطط تنمية الأقاليم الجنوبية الذي خصص له المغرب مبلغ 77 مليار درهم.

المثير في التقرير أنه قدم صورة مغايرة للواقع في ما يتعلق بالأوضاع في مخيمات تندوف، حيث اعتبر أنها تعيش في حالة من السلم والهدوء، وأن هناك حياة اجتماعية، مشيرا إلى أن مستوى المعيشة في المخيمات قد تراجع بسبب تراجع المساعدات الإنسانية، في حين تغاضى عن الإشارة إلى تورط قيادة البوليساريو في التلاعب بالمساعدات الإنسانية، بحسب ما كشف عنه الاتحاد الأوروبي، كما أنه لم يتحدث عن الوضع المزري الذي يعيشه ساكنة المخيمات بعد الفيضانات التي عرفتها المنطقة، ما دفع منظمة اليونيسيف إلى إطلاق نداء استغاثة لمساعدة الساكنة.

وقال بان كي مون إنه تلقى خلال العام الماضي 11 رسالة من طرف المغرب يؤكد فيها تشبثه بالحل السياسي، وبكون مقترح الحكم الذاتي هو الحل الوحيد لنزاع الصحراء، ويشدد على احترامه لحقوق الإنسان، ويحرص على الاستثمار في المنطقة لتنميتها.

الأمين العام الأممي اعتبر أن التقدم في المفاوضات حول نزاع الصحراء يمكن أن يتحقق في حال قررت الأطراف تغيير مواقفها، مشيرا إلى أن المغرب يعتبر أن الصحراء جزء من ترابه وبأن الحكم الذاتي هو المقترح الوحيد الذي يمكن التفاوض على أساسه، بينما تصر جبهة البوليساريو على استفتاء يضم خيار الانفصال عن المغرب. وشدد كي مون على أن الحل هو أن تكون جميع هذه الأفكار مطروحة على طاولة المفاوضات بين المغرب والبوليساريو فقط، بدون حضور الجزائر.

http://www.hespress.com/politique/303080.html

مجلس اليزمي ينتقد التضييق على المغاربة بالعرائض والملتمسات

هسبريس- محمد بلقاسم الاثنين 18 أبريل 2016 - 14:00

بعد الانتقادات الواسعة التي وُجّهت للحكومة بسبب شروطها التعجيزية في قانوني العرائض والملتمسات، والتي قد تجعل من إيصال المجتمع صوته إلى داخل قبة البرلمان أمرا مستحيلا، خرج المجلس الوطني لحقوق الإنسان برأي ينتقد، هو الآخر، السلطة التنفيذية.

المجلس قدَّم ملاحظات عدة يعدّد من خلالها نواقص مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، وممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، والتي تندرج في إطار إعمال مذكرة التفاهم المبرمة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس المستشارين.

الرأي المقدم بخصوص مشروع القانون التنظيمي الأول لتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، دعا من خلاله المجلس إلى تبسيط شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع والعرائض، وتدقيق أسباب عدم قبولهما، وطالب بتقليص عدد البنيات الحاملة للعرائض بهدف ضمان دعم الفاعلين الذين يعملون في إطار هذين الشكلين من أشكال الديمقراطية التشاركية.

ودعا المجلس إلى استبدال العديد من الصيغ؛ منها عبارة "تمس بثوابت الأمة"، مقترحا تقديم "صيغة تصرح بعدم قبول الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات يكون موضوعها الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الدستور".

وطالب المجلس بتكريس حق أصحاب الملتمس في الاستفادة من دعم تقني في تحريره، وإحداث وحدة إدارية لهذا الغرض على مستوى الإدارة البرلمانية لمجلسي البرلمان، مشددا على ضرورة تكريس مبدأ مجانية جميع المساطر المتعلقة بممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، وكذا حق أصحاب الملتمس في تقديمه بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد؛ العربية أو الأمازيغية.

من جهة ثانية، شدد رأي المجلس على أهمية تبسيط مسطرة فحص قبول الملتمس عبر وضع فحص مسبق لقبول الملتمس قبل جمع التوقيعات، وكذا تقليص آجال فحص قبول الملتمس، مطالبا بإعادة اعتبار عتبة التوقيعات الضرورية لقبول الملتمس في اتجاه النهوض بالمشاركة المواطنة مع التنصيص على إمكانية تجميع التوقيعات بطريقة إلكترونية.

وفي ما يخص مشروع القانون التنظيمي الثاني لتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، يرى المجلس ضرورة "منح الحق في تقديم العرائض إلى الأجانب في إطار إعمال الفصل 31 من الدستور"، وطالب بحذف شرط القيد في اللوائح الانتخابية لممارسة الحق في تقديم العرائض.

ومن ضمن المقترحات التي تقدم بها المجلس إلى السلطة الحكومية "إدراج استثناء على سبب عدم قبول العرائض التي يكون موضوعها قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها، يتمثل في قبول العريضة إذا كان موضوعها يتضمن مطلب تنفيذ السلطات العمومية لأحكام قضائية نهائية"، منبها إلى "إدراج استثناء على سبب عدم قبول العرائض التي يكون موضوعها وقائع تكون موضوع تقصٍّ من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق".

وفي هذا الصدد، أوصى رأي المجلس بحذف سبب عدم قبول العرائض التي "تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا"، والاحتفاظ بسبب "عدم قبول العريضة التي تكتسي طابعا تمييزيا"، داعيا إلى "حذف شرط إرفاق اللائحة بنسخ البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بالموقعين، باعتبار أن لائحة دعم العريضة تتضمن هذه الأرقام".

وفي الوقت الذي أكد فيه المجلس على أهمية تخفيض جوهري لعتبة التوقيعات المشترطة لتقديم العرائض، أعلن رفضه منع العريضة لأسباب شكلية، مع التنصيص على تبليغ وكيل لجنة تقديم العريضة بحالات عدم استيفاء الشروط الشكلية، ومنحه، بعد هذا التبليغ، أجلا معقولا لاستيفاء هذه الشروط.

تأسيس جامعة العيون لتعزيز حقوق الإنسان جنوب المملكة

2016-04-18

في أول تنزيل عملي لتوصيات "إعلان العيون"، المنبثق عن الندوة الوطنية التي احتضنتها المدينة الصحراوية حول "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، أعطيت يوم الأحد الانطلاقة الرسمية لتأسيس "جامعة العيون الموسمية"، التي وصفها مؤسسو المبادرة بالأولى من نوعها على المستوى الوطني والإقليمي، وتحمل دلالة رمزية وهامة، لكونها تنبعث من عمق الأقاليم الجنوبية للمملكة.

وكشفت ندوة صحافية انعقدت الأحد بالعيون أعضاء اللجنة التحضيرية للجامعة، والتي تتكون من **رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة**، والكاتب العام للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس جهة العيون الساقية الحمراء، ورئيسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وأيضا عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، التابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط.

وكشف محمد سالم الشرقاوي، رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة، تنظيم محطات للتقييم المستمر للمبادرات الصادرة عن "إعلان العيون"، مضيفا: "المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان باتت من أبرز الشركاء في مبادرة العيون. ولامسنا إرادة حقيقية وتجاوبا تلقائيا وتطوعيا وعزيمة من كافة الفرقاء والشركاء لمواصلة المسيرة التي انطلقت من العيون".

"هناك نية صادقة ولا يهمنا التشويش؛ لأننا متأكدون أن هذه المنطقة تعرف تحركا إيجابيا نحتاج معه إلى تنوير المجتمع والرقي بالمجتمع المدني"، يضيف الشرقاوي، الذي اعتبر أن مبادرات من الجامعة الموسمية تحتاج إلى آليات متوفرة لغاية "دمقرطة المجتمع وتوسيع ثقافة حقوق الإنسان والتأثير على السلوك المدني"، ليشدد على ضرورة إشراك العمق المدني الحقيقي بكل الأطياف والتوجهات، "من نشطاء وهيئات تعليمية وقضائية وأمنية وصحية وإعلامية".

وتوقف عبد الرزاق روان، الكاتب العام للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، عند أهمية الجامعة في معادلة حقوق الإنسان الدولية والوطنية، معتبرا أنه "إذا كانت الأمم المتحدة قد توافقت على أطراف أساسية معنية بالقانون الدولي والقانون الإنساني، بما فيها الدول والحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فإن الجامعة هي الطرف الخامس، لأنها تضم الخبراء والأكاديميين والجامعيين".

واعتبر المسؤول المغربي أن المغرب "يحظى بمكانة متقدمة على مستوى حقوق الإنسان، منحها له الدستور، وهي المكانة التي تطرح تحديات في مقدمتها ملائمة الترسانة التشريعية الوطنية مع القوانين الدولية"، مشيدا في الوقت ذاته بدور المندوبية الوزارية والتنسيق الحكومي مع المنظمات الدولية في متابعة تفاعل المغرب مع الاتفاقيات الدولية، والتي تأكدت، وفق روان، بمصادقة المملكة على "النواة الصلبة لاتفاقيات حقوق الإنسان".

من جهته، شدد عميد كلية الحقوق أكدال الرباط، الحبيب الدقاق، على دور الجامعة المغربية في الانفتاح على الفاعلين في مختلف المجالات وتحقيق سيرورة منخرطة في القضايا الوطنية، مضيفا أن الجامعات تلعب دورها في "نشر المعرفة، ليس فقط داخل المدرجات، بل عبر الإشعاع في المكان والزمان غير المحدود"، ليثمن انخراط الجهات والجماعات الترابية بمعية مؤسسات التعليم العالي في القضايا التي تعنى بحقوق الإنسان.

وأشار المتحدث إلى أن "إعلان العيون" هو "تعهد جماعي بتنزيل أولى بوادره بإعلان إحداث جامعة موسمية"، موضحا أن هذه مؤسسة تتميز بخصائص أبرزها "إتاحة تفاعل وتلاقح الأفكار والمشاورات بين الشركاء والفاعلين"، إلى جانب كونها "أول دورة في حقوق الإنسان بهذه المواصفات تحتضنها العيون"، ليشير إلى أن المبادرة "لا تشترط أن تبقى حبيسة قضايا حقوق الإنسان فقط ولا مدينة العيون، بل هي محتضنة لمعارف متعددة، ولا يمنع أن تنظم داخل وخارج المغرب".

أما الطالب بويا ماء العينين، ممثل جهة العيون الساقية الحمراء، فثمن انخراط الجهة في ما وصفه بـ"المشروع الكبير"، مردفا بأن هناك تفاعلا وانفتاحا حاصلا مع مختلف الشركاء "في سياق الدبلوماسية الجامعية التي تعتمد خطوة إيجابية هي سياسة القرب".

واعتبر المسؤول الترابي أن الجهوية المتقدمة "ليست معنية بالجماعات وحدها، بل بالمؤسسات الجامعية والحقوقية والمدنية وغيرها من الهيئات"، ليؤكد أن مشاريع من قبيل "جامعة العيون" "تحتم علينا عملا موحدا ومشتركا وبذل الجهود"، فيما أورد أن الخطوة ستلبي احتياجات كفاءات الأقاليم الجنوبية، "بما يتيح إدماج الجهة في المحيط الوطني والدولي".

وكانت الندوة الوطنية، التي احتضنتها العيون، السبت، قد اختتمت بإصدار "إعلان العيون"، الذي تضمن 13 توصية، وأعلن تأكيد تعهد المملكة "بالتزاماتها الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، مع تدعيم مواقف الرباط "القوية والحاسمة تجاه التجاوزات التي قام أو قد يقوم بها خصوم الوحدة الترابية، وخاصة المواقف المنحازة لممثل الأمم المتحدة".

http://www.hespress.com/politique/302904.html

http://www.nesannews.com/news?c=15&view=47937&

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى تبسيط تقديم الملتمسات في مجال التشريع والعرائض

دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى تبسيط شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع والعرائض، وتدقيق أسباب عدم قبولهما.

وقال بلاغ للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نشره على موقعه الالكتروني، ، الاحد، إنه يرى بشأن مشروعي القانونين التنظيميين حول الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وفي تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، أهمية تقليص عدد البنيات الحاملة للعرائض وضمان دعم الفاعلين الذين يعملون في إطار هذين الشكلين من أشكال الديمقراطية التشاركية.

ويأتي هذا البلاغ على إثر طلب رأي صادر عن رئيس مجلس المستشارين موجه للمجلس بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع ومشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

وأوضح المجلس أن مقترحاته الواردة في رأيه توخت تبسيط شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع والعرائض، وتدقيق أسباب عدم قبولهما، وتقليص عدد البنيات الحاملة للعرائض وضمان دعم الفاعلين الذين يعملون في إطار هذين الشكلين من أشكال الديمقراطية التشاركية.

و ذكر المجلس في رأيه بعدد من المسلمات الأساسية من بينها تكامل الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، بالإضافة إلى ضرورة تسهيل شروط ممارسة الحق في تقديم الملتمسات والعرائض و هما الحقان المضمونان بمقتضى الفصلين 14 و 15 من الدستور على التوالي.

وأشار المجلس إلى أنه، لوضع مقترحاته المتعلقة بمشروعي القانونين التنظيميين المشار إليهما، قام بدراسة أكثر من 40 تجربة مقارنة في الدول التي توجد في طور التثبيت الديمقراطي أو في دول ديمقراطية متقدمة، فضلا عن دراسة أهم المذكرات التي أعدها الفاعلون العموميون والمدنيون في هذا المجال.

http://mobile.kafapresse.com/detail.php?id=41010

الأخبار
نأتيكم بالخبر اليقين

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بالتسجيل التلقائي للمواطنين في اللوائح الانتخابية

صدور رأي المجلس في قانوني تقديم الملتمسات في مجلس التشريع وتقديم العرائض إلى السلطات

محمد اليوبي

20/2/3

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان رأيه بخصوص مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، وممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، وذلك بطلب من مجلس المستشارين.

ووقف رأي المجلس على مجموعة من النقائص والثغرات التي تشوب المشروعين المعروضين للمصادقة أمام أنظار البرلمان، وأصدر توصيات من أجل اعتمادها في تقديم التعديلات على المشروعين.

وقام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة أكثر من 40 تجربة مقارنة في الدول التي توجد في طور التثبيت الديمقراطي أو في دول ديمقراطية متقدمة، وكذلك دراسة أهم المذكرات التي أنتجها الفاعلون العموميون والمدنيون في هذا المجال. وأوضح المجلس بتقليص عدد البنيات الحاملة للملتمس إلى اثنين، وهما أصحاب الملتمس ولجنة تقديم الملتمس، وكذلك تعديل الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة من أجل القيد التلقائي في اللوائح الانتخابية العامة للمواطنات والمواطنين المغاربة البالغين سن الرشد القانونية والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في القانون.

وأوصى المجلس بتخفيض نصاب لجنة تقديم الملتمس والتنصيص على ألا تقل نسبة أي من الجنسين في تأليف اللجنة عن خمسين بالمائة، واستبدال صيغة سبب عدم قبول الملتمسات «تمس بثوابت الأمة»، بصيغة تصرح بعدم قبول الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات يكون موضوعها الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور، مع حذف شرط «المصلحة العامة» لعدم قبول الملتمس، بالنظر لكونه يمنح، بسبب عدم دقته، للهيأة المكلفة بفحص قابلية التلقي المادي للملتمس سلطة تقديرية

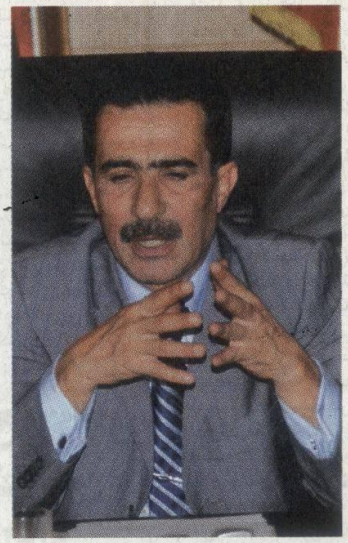

غير مألوفة، مما يضاعف من مخاطر عدم قبول الملتمسات. كما أوصى المجلس باستبدال «تحقيق المصلحة العامة» بشرط آخر أكثر موضوعية هو «وحدة الموضوع»، وتنويع أشكال تقديم الملتمسات، بما في ذلك إمكانية تقديم الملتمسات في شكل نص محرر في مواد، مع تكريس حق أصحاب الملتمس في الاستفادة من دعم تقني في تحريره، وإحداث وحدة إدارية لهذا الغرض على مستوى الإدارة البرلمانية لمجلسي البرلمان، مع تكريس مبدأ مجانية جميع المساطر المتعلقة بممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، وكذا حق أصحاب الملتمس في تقديمه بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد العربية أو الأمازيغية، وتكريس التزام السلطات العمومية بتيسير ممارسة حق تقديم الملتمسات في مجال التشريع بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع نشر الملتمسات وكذا قرارات قبولها أو رفضها على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلسي البرلمان.

وفي ما يتعلق بتوصيات المجلس الخاصة بمشروع القانون المتعلق بالعرائض، فقد أوصى كذلك بتقليص البنيات الحاملة للعريضة إلى اثنين، وهما أصحاب العريضة ولجنة تقديم العريضة، ومنح الحق في تقديم العرائض إلى الأجانب في إطار إعمال الفصل 30 من الدستور، وإدراج الجماعات الترابية ضمن تعريف السلطات العمومية المنصوص عليه في المادة 2 من مشروع القانون، مع حذف شرط القيد في اللوائح الانتخابية لممارسة الحق في تقديم العرائض، وتخفيض نصاب لجنة تقديم العريضة والتنصيص على ألا تقل نسبة أي من الجنسين في تأليف اللجنة عن خمسين بالمائة، وحذف شرط «المصلحة العامة» لعدم قبول الملتمس، بالنظر لكونه يمنح، بسبب عدم دقته، إلى الهيأة المكلفة بفحص قابلية التلقي المادي للملتمس، سلطة تقديرية غير مألوفة مما يضاعف من مخاطر عدم قبول الملتمسات. كما أوصى المجلس باستبدال «تحقيق المصلحة العامة» بشرط آخر يتعين بمقتضاه على موضوع العريضة أن يندرج في مجال اختصاص السلطة العمومية الموجهة إليها.

كما أوصى المجلس بالتنصيص على عدم قبول العرائض التي تتضمن مطالب أو اقتراحات وتوصيات يكون موضوعها الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية، وإدراج استثناء على سبب عدم قبول العرائض التي يكون موضوعها قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها، ويتمثل هذا الاستثناء في قبول العريضة إذا كان موضوعها يتضمن مطلب تنفيذ السلطات العمومية لأحكام قضائية نهائية، وإدراج استثناء على سبب عدم قبول العرائض التي يكون موضوعها وقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق. ويتمثل هذا الاستثناء في قبول العرائض التي يطلب فيها أصحابها الاستماع إليهم في إطار المادة 10 من القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وحذف سبب عدم قبول العرائض التي «تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا»، والاحتفاظ بسبب عدم قبول العريضة التي تكتسي طابعا تمييزيا.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يصدر رأيه حول الحق في تقديم الملتمسات

منارة 17.04.2016

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤخرا، رأيا حول مشروعي القانونين التنظيميين بشأن الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وفي تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

وذكر بلاغ للمجلس، اليوم الأحد، أن هذا الرأي جاء على إثر طلب رأي صادر عن رئيس مجلس المستشارين موجه للمجلس بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع و مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، مضيفا أن هذا الطلب و كذا الرأي يندرجان في إطار إعمال مذكرة التفاهم المبرمة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان و مجلس المستشارين بتاريخ 10 دجنبر 2014.

وأوضح أن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الواردة في رأيه توخت تبسيط شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع والعرائض، وتدقيق أسباب عدم قبولهما، وتقليص عدد البنيات الحاملة للعرائض وضمان دعم الفاعلين الذين يعملون في إطار هذين الشكلين من أشكال الديمقراطية التشاركية.

تقديم الملتمسات والعرائض

وبارتكازه على الدستور وعلى مرجعيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد البرلماني الدولي، ذكر المجلس في رأيه بعدد من المسلمات الأساسية من بينها تكامل الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، بالإضافة إلى ضرورة تسهيل شروط ممارسة الحق في تقديم الملتمسات والعرائض و هما الحقان المضمونان بمقتضى الفصلين 14 و 15 من الدستور على التوالي.

ولوضع مقترحاته المتعلقة بمشروعي القانونين التنظيميين المشار إليهما، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة أكثر من 40 تجربة مقارنة في الدول التي توجد في طور التثبيت الديمقراطي أو في دول ديمقراطية متقدمة، فضلا عن دراسة أهم المذكرات التي أعدها الفاعلون العموميون و المدنيون في هذا المجال .

يذكر أن مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع يعرف الملتمس في مجال التشريع بكونه "كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية"، كما يشير إلى أن "مدعمي الملتمس هم المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى لائحة دعم الملتمس".

http://taroudantnews.com/article-47214-details.html

http://lma3goul24.com/?p=2288

http://www.menara.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/2016/04/17/1891464-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%B1%D8%A3%D9%8A%D9%87-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%AA.html

تقديم الملتمسات والعرائض.. توصيات مجلس حقوق الإنسان

18 أبريل 2016 - 12:19

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان رأيه حول مشروعي القانونين التنظيميين بشأن الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وفي تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، إثر طلب رأي صادر عن رئيس مجلس المستشارين موجه إلى المجلس بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع و مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

وأوصى المجلس، فيما يتعلق بمشروع القانون رقم 64-14 المتعلق بالملتمسات، بتقليص عدد البنيات الحاملة للملتمس إلى اثنين، أصحاب الملتمس ولجنة تقديم الملتمس، وتعديل الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون 11.44 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة من أجل القيد التلقائي في اللوائح الانتخابية العامة للمواطنات والمواطنين المغاربة البالغين سن الرشد القانونية والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في القانون.

كما أوصى المجلس بتخفيض نصاب لجنة تقديم الملتمس والتنصيص على ألا تقل نسبة أي من الجنسين في تأليف اللجنة عن خمسين في المائة، واستبدال صيغة سبب عدم قبول الملتمسات "تمس بثوابت الأمة" بصيغة تصرح بعدم قبول الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات يكون موضوعها الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 411 من الدستور "الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 411 من الدستور".

وأوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بـ16 توصية فيما يتعلق بمشروع القانون رقم 64-14 المتعلق بالملتمسات، و24 توصية بمشروع القانون رقم 44-14 المتعلق بالعرائض.

ومن بين توصيات المجلس المتعلقة بمشروع القانون رقم 44-14 المتعلق بالعرائض، منح الحق في تقديم العرائض إلى الأجانب في إطار إعمال الفصل 31 من الدستور، وحذف شرط القيد في اللوائح الانتخابية لممارسة الحق في تقديم العرائض، وحذف شرط عدم قبول العريضة لعدم استهداف موضوعها تحقيق "المصلحة العامة" بسبب عدم دقته، ولكونه يمنح السلطات العمومية سلطة تقديرية غير مألوفة مما يضاعف من مخاطر عدم قبول العرائض.

كما أوصى المجلس بتكريس مبدأ مجانية جميع المساطر المتعلقة بممارسة الحق في تقديم العرائض، وكذا حق أصحاب العريضة في تقديمها بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد (العربية أو الأمازيغية)، وحذف سبب عدم قبول العرائض التي "تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا"، وكذا الاحتفاظ بسبب عدم قبول العريضة التي تكتسي طابعا تمييزيا.

وتوخت مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان تبسيط شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع والعرائض، وتدقيق أسباب عدم قبولهما، وتقليص عدد البنيات الحاملة للعرائض وضمان دعم الفاعلين الذين يعملون في إطار هذين الشكلين من أشكال الديمقراطية التشاركية.

جمعيات تحتج أمام البرلمان

المصدر: | 18 أبريل 2016 | جهات |

قررت أزيد من 24 هيأة حقوقية توجيه مراسلات إلى رئيس الحكومة ووزيري الداخلية والعدل والحريات **ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان**؛

بخصوص ما أسمته مؤشرات وبوادر حرمان السلطات للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، من حقها في استعمال الفضاءات العمومية لعقد مؤتمرها الوطني الحادي عشر.

وطالبت الجمعيات الدولة بالتزام تعهداتها الدولية والوطنية باحترام الحق في التنظيم والتجمع السلمي، ووضع حد للمضايقات التي تتعرض لها الجمعية في الآونة الأخيرة.

كما قررت الهيآت المذكورة تنظيم وقفة احتجاجية أمام البرلمان يوم 19 أبريل، للاحتجاج على ما تتعرض له الجمعية من محاولات لمنعها من عقد مؤتمرها الوطني الحادي عشر في ظروف عادية داخل الفضاءات العمومية.

وكشفت الجمعيات الموقعة على المبادرة التضامنية، أن السلطات عازمة على مصادرة حق الجمعية في التجمع وفي التنظيم، وهو ما اعتبرته مسا خطيرا بعمل المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، المكفول دوليا.

وجددت الهيآت الحقوقية التأكيد على استعدادها للانخراط في كل المبادرات التي تهدف إلى صون حقوق الإنسان وحماية المدافعين عنها، وأعلنت وضع مقراتها وإمكانياتها اللوجستيكية رهن إشارة الجمعية، طيلة أيام المؤتمر لعقد اجتماعات لجانها الموضوعاتية واجتماعات المؤتمرين .

http://www.marocpress.com/assabah/article-656067.html

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يصدر رأيه حول الحق في تقديم الملتمسات

الأحد 17 أبريل 2016.

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤخرا رأيا حول مشروعي القانونين التنظيميين بشأن الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وفي تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

وذكر بلاغ للمجلس اليوم الأحد، أن هذا الرأي جاء على إثر طلب رأي صادر عن رئيس مجلس المستشارين موجه للمجلس بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع و مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، مضيفا أن هذا الطلب و كذا الرأي يندرجان في إطار إعمال مذكرة التفاهم المبرمة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان و مجلس المستشارين بتاريخ 10 دجنبر 2014.

وأوضح أن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الواردة في رأيه توخت تبسيط شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع والعرائض، وتدقيق أسباب عدم قبولهما، وتقليص عدد البنيات الحاملة للعرائض وضمان دعم الفاعلين الذين يعملون في إطار هذين الشكلين من أشكال الديمقراطية التشاركية.

تقديم الملتمسات والعرائض

وبارتكازه على الدستور وعلى مرجعيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد البرلماني الدولي، ذكر المجلس في رأيه بعدد من المسلمات الأساسية من بينها تكامل الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، بالإضافة إلى ضرورة تسهيل شروط ممارسة الحق في تقديم الملتمسات والعرائض و هما الحقان المضمونان بمقتضى الفصلين 14 و 15 من الدستور على التوالي.

ولوضع مقترحاته المتعلقة بمشروعي القانونين التنظيميين المشار إليهما، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة أكثر من 40 تجربة مقارنة في الدول التي توجد في طور التثبيت الديمقراطي أو في دول ديمقراطية متقدمة، فضلا عن دراسة أهم المذكرات التي أعدها الفاعلون العموميون و المدنيون في هذا المجال .

يذكر أن مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع يعرف الملتمس في مجال التشريع بكونه "كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية"، كما يشير إلى أن "مدعمي الملتمس هم المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى لائحة دعم الملتمس".

http://3lach.ma/siyasa/3586.html

هذا هو رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروعي الحق في تقديم الملتمسات والعرائض

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤخرا، رأيا حول مشروعي القانونين التنظيميين بشأن الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وفي تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

وذكر بلاغ للمجلس، توصلت وكالة المغرب العربي للانباء بنسخة منه اليوم الأحد، أن هذا الرأي جاء على إثر طلب رأي صادر عن رئيس مجلس المستشارين موجه للمجلس بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع و مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، مضيفا أن هذا الطلب و كذا الرأي يندرجان في إطار إعمال مذكرة التفاهم المبرمة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان و مجلس المستشارين بتاريخ 10 دجنبر 2014.

وأوضح أن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الواردة في رأيه توخت تبسيط شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع و العرائض، وتدقيق أسباب عدم قبولهما، وتقليص عدد البنيات الحاملة للعرائض وضمان دعم الفاعلين الذين يعملون في إطار هذين الشكلين من أشكال الديمقراطية التشاركية.

وبارتكازه على الدستور وعلى مرجعيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد البرلماني الدولي، ذكر المجلس في رأيه بعدد من المسلمات الأساسية من بينها تكامل الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، بالإضافة إلى ضرورة تسهيل شروط ممارسة الحق في تقديم الملتمسات والعرائض و هما الحقان المضمونان بمقتضى الفصلين 14 و 15 من الدستور على التوالي.

ولوضع مقترحاته المتعلقة بمشروعي القانونين التنظيميين المشار إليهما، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة أكثر من 40 تجربة مقارنة في الدول التي توجد في طور التثبيت الديمقراطي أو في دول ديمقراطية متقدمة، فضلا عن دراسة أهم المذكرات التي أعدها الفاعلون العموميون و المدنيون في هذا المجال .

يذكر أن مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع يعرف الملتمس في مجال التشريع بكونه "كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية"، كما يشير إلى أن "مدعمي الملتمس هم المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى لائحة دعم الملتمس".

أما مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية فيعرف العريضة بكونها "كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات يوجهه بصفة جماعية مواطنون (...) قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات".

http://www.sawtrif.com/?p=974

http://telexpresse.com/news51304.html

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يصدر رأيا حول مشروعي قانونين حول الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وتقديم العرائض إلى السلطات العمومية

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤخرا، رأيا حول مشروعي القانونين التنظيميين بشأن الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وفي تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

وذكر بلاغ للمجلس ، أن هذا الرأي جاء على إثر طلب رأي صادر عن رئيس مجلس المستشارين موجه للمجلس بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع و مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، مضيفا أن هذا الطلب و كذا الرأي يندرجان في إطار إعمال مذكرة التفاهم المبرمة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان و مجلس المستشارين بتاريخ 10 دجنبر 2014. وأوضح أن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الواردة في رأيه توخت تبسيط شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع و العرائض، وتدقيق أسباب عدم قبولهما، وتقليص عدد البنيات الحاملة للعرائض وضمان دعم الفاعلين الذين يعملون في إطار هذين الشكلين من أشكال الديمقراطية التشاركية. وبارتكازه على الدستور وعلى مرجعيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد البرلماني الدولي، ذكر المجلس في رأيه بعدد من المسلمات الأساسية من بينها تكامل الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، بالإضافة إلى ضرورة تسهيل شروط ممارسة الحق في تقديم الملتمسات والعرائض و هما الحقان المضمونان بمقتضى الفصلين 14 و 15 من الدستور على التوالي.

ولوضع مقترحاته المتعلقة بمشروعي القانونين التنظيميين المشار إليهما، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة أكثر من 40 تجربة مقارنة في الدول التي توجد في طور التثبيت الديمقراطي أو في دول ديمقراطية متقدمة، فضلا عن دراسة أهم المذكرات التي أعدها الفاعلون العموميون و المدنيون في هذا المجال .

http://www.maroc.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%B1%D8%A3%D9%8A%D8%A7-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D9%8A-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9

تشكيل اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون–السمارة

أضيف في 18 أبريل 2016 محمد شيخي :

نظمت **اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون–السمارة**، ندوة صحفية للإعلان عن تشكيل اللجنة التحضيرية لجامعة العيون الموسمية فيما يلي نص البلاغ : إعلان عن تشكيل اللجنة التحضيرية لجامعة العيون الموسمية حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يوم 17 أبريل 2016 بفندق البرادور بالعيون تم بالعيون يوم الأحد 17 أبريل 2016، على العاشرة والنصف، الإعلان عن تشكيل اللجنة التحضيرية، التي ستنكب على الإعداد لجامعة العيون الموسمية حول حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني. وتضم اللجنة التحضيرية لهذه الجامعة في عضويتها، كل من : – السيد عميد كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية أكدال بجامعة محمد الخامس الرباط؛ – السيد رئيس مجلس جهة العيون–الساقية الحمراء؛ – السيدة رئيسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني؛ – السيد الكاتب العام للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان؛ – السيد رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون–السمارة. وستنعقد هذه الجامعة بكيفية دورية بجهة العيون–الساقية الحمراء، أو غيرها من جهات المملكة أو خارج التراب الوطني. ويأتي إحداث هذه الجامعة في إطار مواكبة المجهودات الوطنية المتعلقة بالانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتتبع الالتزامات الدولية للمغرب في مجال الممارسة الاتفاقية ذات الصلة. ويذكر أن تنظيم أول دورة لهذه الجامعة بمدينة العيون، يأتي في إطار تفعيل مختلف التوصيات المنبثقة عن ندوة العيون المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2016، والمضمنة في "إعلان العيون، أبريل 2016". وتدعو هذه التوصيات، التي تشكل مجموعة من الأوراش، إلى العمل على تقوية المهارات في مختلف مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ودعم قدرات منظمات المجتمع المدني والطلبة والصحفيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في المجالات المذكورة.

http://www.almaghribtoday.net/education/arab-universities/%D8%AA%D8%B4%D9%83%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B6%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86

http://alwahda.info/news13162.html

مجلس اليزمي يوصي بمنح الأجانب الحق في تقديم العرائض

الشرقي لحرش الاثنين 18-04-2016 18:33

كشف المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن رأيه الاستشاري حول القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية بناء على طلب من مجلس المستشارين.

في هذا الصدد، أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمنح الأجانب الحق في تقديم العرائض إعمالا للفصل 30 من الدستور، الذي ينص في فقرته الثالثة على أنه يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون".

من جهة أخرى، أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحذف شرط القيد في اللوائح الانتخابية لممارسة الحق في تقديم العرائض، وتكريس مبدأ مجانية جميع المساطر المتعلقة بممارسة الحق في تقديم العرائض وكذا حق أصحاب العريضة في تقديمه بإحدى اللغتين الرسميتين سواء العربية أو الأمازيغية، كما أوصى بحذف سبب عدم قبول العريضة إذا كانت تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا، وحذف سبب عدم قبول العرائض التي تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو إساءة للمؤسسات والأشخاص .

المؤتمر التأسيسي لشبيبة البام

"البام" يدافع عن مجلس اليازمي حول توصية المساواة في الإرث

إلى ذلك طالب المجلس بحماية أصحاب العريضة، ولجنة تقديم العريضة ووكيل اللجنة المذكورة من أي عقوبة، وحمايتهم من التهديد والضرر بسبب أي نشاط قانوني مرتبط بعرض العريضة، كما طالب بحذف شرط إرفاق اللائحة بنسخ البطائق الوطنية للتعريف الخاصة للموقعين.

وكان مجلس النواب قد صادق على في 27 من يناير الماضي على مشروع القانون التنظيمي المذكور، حيث

صوت لفائدته 72 نائبا وعارضه 28 ، فيما امتنع عن التصويت 8 نواب.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان ينتقد التضييق على المغاربة

في: أبريل 18, 2016

الامر يتعلق بإيصال المجتمع صوته إلى داخل قبة البرلمان عبر العرائض والملتمسات،و الذي يعتبر مستحيلا بسبب شروطها التعجيزية في قانوني العرائض والملتمسات .

من اجل ذلك خرج المجلس الوطني لحقوق الإنسان برايه في الموضوع منتقدا هذه الشروط و مقدما ملاحظات

تتعلق بممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، وممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، والتي تندرج في إطار إعمال مذكرة التفاهم المبرمة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس المستشارين.

داعيا في الوقت نفسه إلى تبسيط شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع والعرائض، وتدقيق أسباب عدم قبولهما، وطالب بتقليص عدد البنيات الحاملة للعرائض بهدف ضمان دعم الفاعلين .

و بخصوص عبارة ''تمس بثوابت الأمة''، فقد اقترح تقديم ''صيغة تصرح بعدم قبول الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات يكون موضوعها الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الدستور''.

وطالب المجلس بتكريس حق أصحاب الملتمس في الاستفادة من دعم تقني في تحريره، وإحداث وحدة إدارية لهذا الغرض على مستوى الإدارة البرلمانية لمجلسي البرلمان، مشددا على ضرورة تكريس مبدأ مجانية جميع المساطر المتعلقة بممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، وكذا حق أصحاب الملتمس في تقديمه بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد؛ العربية أو الأمازيغية.

http://jaridatipress.com/2016/04/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA/

الندوة الوطنية حول ملائمة التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تمخض عنها إعلان العيون أبريل 2016

18 نيسان/أبريل 2016

احتضنت مدينة العيون، يوم السبت 16 أبريل 2016، بمقر جهة العيون الساقية الحمراء، ندوة وطنية حول ملائمة التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وشهدت حضور ثلة من الأساتذة والخبراء والمهتمين السلطات الولائية والمصالح القضائية والأمنية والمنتخبون والمصالح الخارجية وفعاليات المجتمع المدني والإعلامي...

وخلال الجلسة الافتتاحية، ذكر محمد سالم شرقاوي **رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون–السمارة**، أن دستور 2011 شكل نقلة نوعية فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وخاصة في مسألة سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، أو انضم إليها المغرب، لتحديد طبيعة المرجعية القانونية ذات الأولوية، وكذا الآليات الكفيلة بملاءمتها مع التشريعات الوطنية، والالتزام بما يترتب عن ذلك قانونيا وسياسيا. كما ذكر بأن دستور المملكة قد نص في ديباجته على الالتزام بحماية منظومة حقوق الإنسان والنهوض بها والإسهام في تطويرها، ومراعاة طابعها الكوني؛ وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز.

ومن جانبه، اعتبر سيدي حمدي ولد الرشيد رئيس مجلس جهة العيون الساقية الحمراء، أن الندوة تندرج ضمن توجه مجلس الجهة الرامي إلى دعم المبادرات الهادفة إلى المساهمة في وتيرة التفاعل والانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ودعم الدبلوماسية الموازية، ودعا إلى ضرورة تعزيز التنسيق الحكومي وإشراك المجتمع المدني في مجال الممارسة الاتفاقية.

وأكد الحبيب الدقاق، عميد كلية العلوم القانونية، أن المغرب أصبح من المصدرين في مجال حقوق الإنسان، وتحدث عن اهتمامات الكلية وأنشطتها الفكرية في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى دورها في تحصين الطلبة، وتسليحهم بقيم ومبادئ حقوق الإنسان والمواطنة.

وقد انبثق عن هذه الندوة الوطنية بالعيون، "إعلان العيون أبريل 2016"، الذي تضمن توصيات، لعل أهمها، ضرورة اعتماد وتفعيل مناهج وتقنيات ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية عموما، وتلك المتعلقة بمجالي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تحديدا، و العمل على تقوية مهارات الترافع في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل دعم قدرات المنظمات غير الحكومية والطلبة والصحفيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والدفع بإبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون مع كافة المتدخلين في مجال السياسات العمومية بالأقاليم الجنوبية، بما يتماشى مع برامج الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي والتنموي بالمنطقة.

كما شهدت الندوة توقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين اللجنة الجهوية لحقوق بالعيون–السمارة، ومجلس جهة العيون–الساقية الحمراء، وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال–الرباط، بهدف التعاون في مجالات التكوين والبحث والتدريب، وتبادل الخبرات والمعارف العلمية والثقافية والحقوقية.

واتفاقية شراكة أخرى بين اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون–السمارة ومجموعة راديو بلوس، تروم النهوض بدور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان بين أوساط الساكنة، والرقي بالتناول الإعلامي لقضايا حقوق الإنسان وفق مقاربة تحترم قيم ومبادئ حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها.

http://www.hadatcom.com/index.php/region/6391-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%AA%D9%85%D8%AE%D8%B6-%D8%B9%D9%86%D9%87%D8%A7-%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D9%84-2016.html

بـــــلاغ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة : : مشروع هيئة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز

الإثنين 18 أبريل 2016

من أجل هيئة لها صلاحيات واسعة في مجال الحماية و الدفاع و النهوض بالحقوق الإنسانية للنساء .

بعد انتظار طويل و نقاشات متعددة لم تعمل لجنة القطاعات الاجتماعية على البت و التصويت في مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز تحت رقم 79.14، يوم الخميس 07 أبريل 2016 ، هذا المشروع الذي عرف ثلاث سنوات من التحضير و انتهى بالخروج معلولا و مشوها سواء على مستوى المنهجية أو المضمون .

وبناء عليه نذكر في الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة كل البرلمانيين و البرلمانيات أعضاء لجنة القطاعات الاجتماعية عند البت و المصادقة استحضار مختلف المطالب التي رفعتها الحركة النسائية بخصوص هذا القانون و أخذها بعين الاعتبار لأنها مقترحات أساسية و مستمدة من خبرة و تجارب ميدانية و تشكل التصور الحقيقي للهيئات التي تعنى بالمساواة و حضر مختلف أشكال التمييز و إعمال المناصفة .

إن الحركة النسائية و الديمقراطية و الحقوقية سبق لها و أن عبرت عن طريق مختلف المذكرات التي قدمتها منذ إطلاق النقاش حول الهيئة عن موقف موحد يتمثل في مأسسة و إحداث هيئة شبه قضائية متخصصة في مناهضة التمييز و العنف القائم على النوع الاجتماعي و في تحقيق المساواة عن طريق الاعتماد على آلية المناصفة.

و بناء عليه تقترح الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة على أعضاء و عضوات لجنة القطاعات الاجتماعية استثمار اللحظة التاريخية و عدم تضييع فرصة الخروج بهيئة قوية ذات صلاحيات واضحة في مجال حماية و تعزيز و النهوض بالمساواة بين الرجال و النساء، إذ رغم المجهود الكبير الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا المجال ، إلا أن التوفر على إطار مؤسساتي ذا هيكل تنظيمي و رؤية واضحة و موارد مناسبة و محددة يعتبر أكثر فعالية و نجاعة لمحاربة التمييز القائم على أساس الجنس و لتحقيق المساواة بين الرجال و النساء.

و في هذا الإطار نعيد طرح أهم المطالب التي رفعتها الحركة من اجل ديمقراطية المناصفة حول هيئة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز و التي تتماشى مع مطالب الحركة النسائية و الديمقراطية و المتمثلة في :

– تأطير النص القانوني بديباجة تنص على المنطلقات الأساسية المتعلقة بالمرجعية الدولية و التذكير بالتزامات المغرب في ما يخص تطوير الممارسة الاتفاقية ذات الصلة بالحقوق الإنسانية للنساء التي تنص على حماية الحقوق الإنسانية للنساء عن طريق إحداث مؤسسات وطنية تعنى بمكافحة التمييز القائم على أساس الجنس.

– التأكيد على استقلالية الهيئة عن أي جهة حكومية أو رسمية، و ذلك لأن استقلالية الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان عامة و في حقوق النساء خاصة هي ضمانة أساسية لممارسة الهيئة لصلاحيتها ووظائفها المرتبطة بالحماية و الوقاية و النهوض بحقوق النساء.

– تعريف الهيئة بشكل واضح و تحديد طبيعتها ، و ذلك لأن التحديد الواضح يعتبر من العناصر الأساسية التي يجب أن تبرز في باب الأحكام العامة

أي في المادة الأولى و بالتالي يجب تحديد الهيئة على أساس أنها " مؤسسة وطنية مستقلة عن أي جهة حكومية أو رسمية ذات ولاية خاصة، و هي ذات سلطة تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي.

– تفسير المفاهيم الأساس " لمشروع القانون": التمييز، التمييز غير المباشر، التمييز المباشر، المناصفة، المساواة، النوع الاجتماعي.

– توضيح طبيعة الاختصاص:تختص هيئة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز في مجال معالجة التفاوت و التمييز و مختلف الفجوات القائمة على أساس الجنس، و ذلك عن طريق تسريع إعمال المساواة و المناصفة في كافة المجالات.

– إحداث الهيئة على المستوى الترابي و ذلك للقطع مع الهيئات الممركزة التي أبانت عن محدوديتها فيما يتعلق بالاستجابة و القرب و استهداف النساء و الفتيات اللواتي تعاني من التمييز و الإقصاء و التهميش، حيث إن إحداث الهيئة على المستوى الجهوي و المحلي و ربط صلتها بهيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع الاجتماعي سيجعلها أكثر نجاعة و فعالية.

– الدارالبيضاء 18 – 04 -2016

http://www.nachrat.com/2016/04/18/%D8%A8%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%84%D8%A7%D8%BA-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%AC%D9%84-%D8%AF%D9%8A%D9%85/

الشاذلي: هناك دواعش يتصلون بنا من داخل سجون المملكة يطالبون بالحوار

الإثنين, 18 نيسان/أبريل 2016 23:35: عمر العمري

قال عبد الكريم الشاذلي، رئيس "الجمعية المغربية للإدماج والإصلاح"، في اتصال له ليلة أمس مع موقع إسلام مغربي، إن مجموعة من المعتقلين المنتمين إلى تنظيم الدولة بالعراق والشام "داعش" يتصلون به من داخل سجون المملكة يعلنون عن رغبتهم في "الحوار والاندماج في المسلسل الحقوقي والجمعوي الذي شرعنا فيه منذ ما يقارب الشهرين".

ودعا الشيخ السلفي، الذي كان معتقلا في السابق على خلفية أحداث 16 ماي المعروفة، الجهات المعنية والتي يمكنها دعم مبادرة الحوار مع المعتقلين الإسلاميين داخل السجون من أجل تمكين أعضاء الجمعية التي يرأسها للدخول في حوارات شاملة مع هؤلاء "الدواعش"، بحكم أنهم من ذوي الاختصاص ولهم تجربة في هذا المجال.

وقال "الشاذلي" إن من شأن فتح حوار جاد ومسؤول مع هؤلاء العائدين من سوريا أن يردهم إلى جادة الصواب وأن يدفعهم إلى مراجعة مسارات التطرف التي سلكوها في وقت سابق، خصوصا وأن الاجواء الآن مهيأة داخل السجون من أجل فتح باب المراجعات أمامهم ومساعدتهم على إدماجهم في الحياة الطبيعية داخل مجتمعنا، وهو أمر فيه مصلحة البلاد والعباد.

وأضاف أن جمعيته، التي أسسها أخيرا مجموعة من السلفيين المفرج عنهم، بصدد توجيه رسالة إلى الرابطة المحمدية للعلماء" من أجل التنسيق والتعاون معها لفتح أبواب السجون للمختصين في الجوانب الشرعية من أجل محاورة المعتقلين الإسلاميين وإقناعهم بضرورة مراجعة مسارهم وقناعاتهم الفكرية التي أدت بهم إلى السجون، خاصة وأن منهم من أعلن عن رغبته واستعداده للتكفير عن أخطائه.

وأفاد "الشاذلي" لموقع إسلام مغربي أن "محمد الصبار"، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفي إطار الجهود التي تقوم بها "الجمعية المغربية للإدماج والإصلاح"من أجل التواصل مع كل الأطراف التي لها علاقة بموضوع المعتقلين الإسلاميين، استقبلهم يوم أمس في مكتبه وبحث معهم طيلة ساعتين من الزمن مجموعة من القضايا التي تخص السجناء، منها تنظيم الزيارات للسجناء، وقضية التطبيب، والخلوة الشرعية، ووعدهم "الصبار" في نهاية اللقاء باستعداده للتعاون مع الجمعية في حدود الاختصاصات المخولة له.

وأكد أن جمعيته عرضت على "الصبار"، خلال هذا اللقاء، حالة معتقلين إسلاميين، أحدهما يدعى "الحسن بريغش" يبلغ من العمر 73 سنة وقد أصيب بأمراض عديدة بسجن طنجة آخرها أنه فقد بصره، أما الآخر، فقد فقد عقله بالكامل ويوجد الآن في حالة صعبة جدا بسجن سلا، ووعد "الصبار" الجمعية بأن لجنة خاصة ستقوم بزيارة هذين المعتقلين، كما أشار الشيخ السلفي إلى أنه سيراسل وزير العدل والحريات من أجل تمتيعهما بسراح مؤقت لوضع حد لتفاقم أوضاعهما الصحية.

ووصف "عبد الكريم الشادلي"، وهو وجه سلفي بارز بالمغرب، أن اللقاء مع "الصبار" بالخطوة الإيجابية، وأن هذا التواصل سيمكن من مد جسور الثقة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خصوصا وأن مجموعة من المعتقلين الإسلاميين كانوا يؤاخذون "الصبار" على عدم مساندتهم في تطبيق اتفاق 25 مارس، بصفته أحد الشهود الذين حضروا هذا الاتفاق الشهير، مضيفا أن الفرصة متاحة الآن لتدارك مثل هذه الثغرات التي ساعدت في وقت سابق من إشاعة أجواء عدم الثقة بين الأطراف.

يشار إلى أن مجموعة من المعتقلين الإسلاميين السابقين بادروا إلى تأسيس "الجمعية المغربية للإدماج والإصلاح"، ومن أهدافها المطالبة بإصلاح وضعية السجون بالمغرب وإدماج المعتقلين الاسلاميين المفرج عنهم في الحياة الاجتماعية، وتفعيل مسطرة العفو، والمطالبة بجبر الضرر والتعويض عنه، وقد ترأسها الشيخ عبد الكريم الشاذلي، الذي يتحمل أيضا مسؤولية المنسق الوطني لحزب "الحركة الديمقراطية الاجتماعية"، الذي يتزعمه السياسي "محمود عرشان".

إسلام مغربي . عمر العمري

http://www.islammaghribi.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%B0%D9%84%D9%8A-%D9%87%D9%86%D8%A7%D9%83-%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%B4-%D9%8A%D8%AA%D8%B5%D9%84%D9%88%D9%86-%D8%A8%D9%86%D8%A7-%D9%85%D9%86-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D9%84%D9%83%D8%A9-%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%B1.html

كاتب الدولة الفرنسي في الشؤون الأوروبية يحل بالمغرب

لحسن سكور18 أبريل,2016,

حل كاتب الدولة الفرنسي، المكلف بالشؤون الاوروبية، هارليم ديزيير ((Harlem Désir، بالرباط في زيارة رسمية للمغرب، على مدى يومين، الإثنين والثلاثاء 18/19 أبريل 2016، سيلتقي خلالها كلا من وزير الشؤون الخارجية والتعاون صلاح الدين مزوار و الوزير المنتدب ناصر بوريطة.وأورد موقع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي الفرنسية، أن المسؤول الفرنسي "سيتباحث مع الجانب المغربي حول العلاقات بين المغرب والاتحاد الاوروبي والدور الذي لعبته فرنسا في تيسير الحوار بين الطرفين".وأورد ذات المصدر، أن الوزير الفرنسي سيلتقي كذلك، لمغاري الساقل، المدير العام لوكالة تهيئة بوركراك، وسيتناقش معه حول الدعم الذي يمكن لفرنسا والاتحاد الأوروبي أن يقدماه لمشاريع التنمية المستدامة بالمغرب.

كما سيلتقي كذلك، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، سيناقش معه موضوع التعاون بين المجلس واللجنة الوطنية الاستشارية الفرنسية لحقوق الإنسان.وسيختم كاتب الدولة الفرنسي المكلف بالشؤون الأوروبية، زيارته للمغرب بتمثيل فرنسا في معرض فني حول ألبيرتو جياغوميتي، سيحتضنه متحف محمد السادس للفن المعاصر بالرباط.

اليزمي يوصي بمنح الأجانب الحق في تقديم العرائض

هند رزقي 18-04-2016

بعد دراسة لتجربة أكثر من 40 دولة، خرج المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجموعة توصيات تهم تقديم العرائض والملتمسات للمؤسسات العمومية بالمملكة، تستحضر المقاربة الحقوقية، وتهدف أساسا إلى تبسيط الشروط وضمان دعم الفاعلين الذين ينخرطون في هذه الخطوة.

ومن أبرز التوصيات التي تضمنها التقرير الذي أعده اليزمي بناء على طلب لمجلس المستشارين حول مشروعي القانونين التنظيميين بشأن الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وفي تقديم العرائض، والتي تعد سابقة، منح الحق للأجانب في تقديم العرائض، وذلك في إطار تفعيل الفصل 30 من الدستور.

وأولى المجلس لهذه التوصية، أهمية خاصة، حيث وضعها في مقدمة التوصيات، مباشرة بعد دعوته إلى تقليص البنيات الحاملة للعريضة إلى اثنين، وهما أصحاب العريضة ولجنة تقديمها.

وبغرض تبسيط الشروط والمساطر، حث على تخفيض عتبة التوقيعات المشترطة لتقديم العرائض والملتمسات للمؤسسات العمومية، بما يهدف إلى النهوض بالمشاركة المواطنة مع التنصيص على إمكانية جمع التوقيعات بطريقة إلكترونية، وحذف شرط إرفاق اللائحة بنسخ البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بالموقعين، باعتبار أن لائحة دعم العريضة تتضمن أرقام البطائق الوطنية للموقعين، وتكريس مبدأ مجانية جميع المساطر المتعلقة بممارسة الحق في تقديم العرائض، وكذا حق أصحاب العريضة في تقديمه بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد العربية والأمازيغية.

ودعا المجلس كذلك في التقرير الذي يوضح رأيه الاستشاري، إلى حذف شرط عدم قبول العريضة لعدم استهداف موضوعها تحقيق المصلحة العامة بسبب عدم دقته ولكونه يمنح السلطات العمومية سلطة تقدير تقديرية غير مألوفة مما يضاعف من مخاطر عدم قبول العريضة، وحذف شرط القيد في اللوائح الانتخابية لممارسة الحق في تقديم العرائض، مشددا على ضرورة ضمان حماية أصحاب الملتمسات ولجنة تقديم الملتمس ووكيل اللجنة المذكورة من الحماية، من أي عقوبة تهديد أو ضرر بسبب أي نشاط قانوني مرتبط بعرض الملتمس.

إقرأ أيضا: اليزمي يدخل بـ"خيط أبيض" بين بن كيران وأساتذة الغد

http://machahid24.com/politique/162298.html

بان كي مون يشرح سوء فهم تصريحاته ويدعو إلى الاتفاق حول "طبيعة وشكل تقرير المصير"

19 أبريل, 2016 - 10:17:00

أوصى بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، أعضاء مجلس الأمن إلى تجديد ولاية بعثة "مينورسو" لمدة 12 شهرا إضافية حتى 30 أبريل 2017.

جاء ذلك في التقرير السنوي الذي قدمه بان كي مون فجر يوم الأربعاء 19 أبريل أمام أعضاء مجلس الأمن في جلسة مغلقة، وأعرب فيه عن قلقه إزاء احتمال تصاعد التوتر في المنطقة على إثر قرار المغرب طرد العناصر المدنية داخل البعثة الأممية من الصحراء.

وأعرب بان كي مون عن قلقه من أي يؤدي ذلك إلى خرق لقرار وقف إطلاق النار واستئناف الأعمال العدائية، مع خطر ما قد يصاحب ذلك من تصعيد إلى حرب شاملة، سوف تنمو بشكل كبير في حال أن البعثة اضطرت للمغادرة أو وجدت نفسها غير قادرة على تنفيذ المهمة التي كلفها بها مجلس الأمن.

وحسب موقع ""moroccoworldnews.com، الذي نشر مقتطفات من التقرير، فإن بيان الأمين العام للأمم المتحدة صيغ بعناية فائقة حتى يكون متوازنا، خاصة تجاه المغرب الذي شهدت علاقته مع بان كي مون أزمة مازالت تداعياتها تتفاعل.

وبخصوص الأزمة التي أثارتها تصريحات بان كي مون أثناء زيارته للمنطقة قبل شهر ووصف فيها الوضع في الصحراء بأنه "احتلال"، عبر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الجديد عن أسفه لسوء الفهم الناجم عن أسلوبه في استخدام مصطلح "الاحتلال" عندما وصف الوجود المغربي في الصحراء، مؤكدا أن بيانه المثير للجدل لم يكن من المفترض أن ينحاز إلى جبهة "البوليساريو" أو التعبير عن العداء تجاه المغرب.

وأوضح بان كي مون تصريحاته التي قال إنه سيء فهمها بالقول: "لقد أوضحت مرارا وتكرارا بأن لا شيء مما أكون قد قلته أو فعلته قد يعني الانحياز لأحد الجانبين، أو التعبير عن العداء للمملكة المغربية، أو يشير إلى أي تغيير في مقاربة الأمم المتحدة لقضية الصحراء الغربية".

لكن أهم ما جاء به التقرير من جديد، حسب نفس المصدر، هو دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى ضرورة إلى التوصل إلى اتفاق حول طبيعة وشكل تقرير المصير.

فبعد الدعوة التقليدية التي تتكرر في جميع تقارير الأمم المتحدة السابقة والتي تحث الأطراف على الدخول في مفاوضات جادة وبدون شروط مسبقة وبحسن نية من أجل التوصل إلى "حل سياسي مقبول من الطرفين، يودي إلى تقرير مصير شعب الصحراء الغربية "، أضاف الأمين العام في تقريره الجديد عبارة تؤكد على الحاجة إلى الاتفاق على"طبيعة وشكل ممارسة تقرير المصير".

أيضا وطبقا لنفس المصدر فقد دعا التقرير إلى إشراك الجزائر وموريتانيا في العملية السياسية، بينما كان التقرير السابق يتحدث عن الدور الحاسم الذي يمكن أن يلعبه "أعضاء المجتمع الدولي" من خلال تشجيع الأطراف والدول المجاورة في إيجاد حل لهذه القضية.

وبخصوص إنشاء آلية دولية للحفاظ على حقوق الإنسان بمنطقة النزاع، اكتفى التقرير بدعوة الطرفين المغرب وجبهة "البوليساريو"، إلى تعزيز تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان والسماح بالوصول غير المقيد إلى الصحراء الغربية ومخيمات "البوليساريو" لجميع أصحاب المصلحة وذوي الصلة بقضايا حقوق الإنسان.

وبخصوص مطالبة المغرب بإحصاء سكان مخيمات تندوف، قال التقرير إنه استمع إلى مطالب المغرب بخصوص إجراء تعداد سكاني للصحراويين في مخيمات تندوف في جنوب الجزائر. وأضاف التقرير على لسان الأمين العام للأمم المتحدة إنه يجدد دعوته إلى تعداد سكان المخيمات من أجل مواصلة المجتمع الدولي تقديم الدعم الإنساني للصحراويين.

مجلس اليزمي يوصي بمنح الحق في تقديم العرائض للأجانب

دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتسهيل شروط ممارسة الحق في تقديم الملتمسات والعرائض، معتبرا أنهما حقان مضمونان بمقتضى الفصلين 14 و 15 من الدستور على التوالي.

وأوصى المجلس في رأيه بخصوص مشروع القانون التنظيمي بشأن الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع إلى السلطات العمومية، بتقليص عدد البنيات الحاملة للملتمس إلى اثنين وهما أصحاب الملتمس ولجنة تقديم الملتمس.

ويطالب المجلس المستشارين بتعديل الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة من أجل القيد التلقائي في اللوائح الانتخابية العامة للمواطنين البالغين سن الرشد القانونية.

ثم دعا إلى تخفيض نصاب لجنة تقديم الملتمس والتنصيص على ألا تقل نسبة أي من الجنسين في تأليف اللجنة عن خمسين بالمائة، وناشد بحذف شرط "المصلحة العامة" لعدم قبول الملتمس بالنظر لمونه يمنح بسبب عدم دقته إلى الهيأة المكلفة بفحص قابلية التلقي المادي للملتمس سلطة تقديرية غير مألوفة مما يضاعف من مخاطر عدم قبول الملتمسات.

وفي ما يخص بتوصيات المجلس الخاصة بمشروع القانون 44-14 المتعلق بالعرائض، أوصى المجلس بمنح الحق في تقديم العرائض للأجانب في إطار إعمال الفصل 30 من الدستور، كما حث على إدراج الجماعات الترابية ضمن تعريف السلطات العمومية المنصوص عليها في المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي.

وطالب بحذف سبب سبب عدم قبول العرائض التي تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا، والاحتفاظ بسبب عدم قبول العريضة التي تكتسي طابعا تمييزيا.

وذكر بضرورة تخفيض جوهري لعتبة التوقيعات المشترطة لتقديم العرائض، وهو أحد مطالب الجمعيات المدنية، بما يهدف للنهوض بالمشاركة المواطنة مع التنصيص على إمكانية جمع التوقيعات بطريقة إلكترونية.

وقال المجلس أن هذا الرأي جاء على إثر طلب رأي صادر عن رئيس مجلس المستشارين موجه للمجلس بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع و مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، مضيفا أن هذا الطلب و كذا الرأي يندرجان في إطار إعمال مذكرة التفاهم المبرمة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان و مجلس المستشارين بتاريخ 10 دجنبر 2014.
وأوضح أن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الواردة في رأيه توخت تبسيط شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع و العرائض، وتدقيق أسباب عدم قبولهما، وتقليص عدد البنيات الحاملة للعرائض وضمان دعم الفاعلين الذين يعملون في إطار هذين الشكلين من أشكال الديمقراطية التشاركية.
ويذكر أن مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع يعرف الملتمس في مجال التشريع بكونه "كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية"، كما يشير إلى أن "مدعمي الملتمس هم المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى لائحة دعم الملتمس ."
أما مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية فيعرف العريضة بكونها "كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات يوجهه بصفة جماعية مواطنون قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات ."

اخبار المغرب اليوم وساطات للسماح للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتنظيم مؤتمرها الثلاثاء 19-4-2016

اخبار المغرب اليوم " وساطات للسماح للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتنظيم مؤتمرها الثلاثاء 19-4-2016" اخبار المغرب اليوم " وساطات للسماح للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتنظيم مؤتمرها الثلاثاء 19-4-2016" إنشر على الفيسبوك إنشر على تويتر

بادرت الفعاليات المدنية المساندة للجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى تأجيل الندوة الصحافية التي كانت ستعقدها صبيحة يوم أمس الإثنين بالرباط مساهمة منها في تعبيد الطريق أمام إيجاد حلول للمشاكل الكثيرة التي تسببت فيها مصالح وزارة الداخلية بسبب إصرارها غير المفهوم على حرمان الجمعية من عقد مؤتمرها الوطني في ظروف عادية. فبعدما كانت إدارة المركز الدولي للشباب و الطفولة ببوزنيقة قد وضعت المركز رهن إشارة الجمعية لعقد مؤتمرها الوطني ، و بعدما كانت إدارة مسرح محمد الخامس قد وضعت فضاء المسرح لاحتضان الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر ، تفاجأ المسؤولون في الجمعية بتراجع هاتين الإدارتين عن التزاماتهما.

التطور الذي كان سببا في تأجيل الندوة الصحافية هو مبادرة مدير المركز بالاتصال بالمسؤولين في الجمعية، مؤكدا لهم وضع المركز رهن إشارتهم لتنظيم المؤتمر . **و يبدو أن تدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الخط و الضغط الذي مارسته الفعاليات المتضامنة قد بدأ يؤتي أكله.** وإن كانت الفعاليات المساندة غير مطمئنة بالكامل إلى أن يتسلم مسؤولو الجمعية وثائق تثبت تنظيم مؤتمر جمعيتهم ببوزنيقة.

و علمنا أن هذه الفعاليات عقدت اجتماعا بعد زوال أمس للنظر في التطورات اللاحقة . علما أن مكان احتضان الجلسة الافتتاحية للمؤتمر لا زال معلقا بسبب إصرار إدارة المسرح الوطني محمد الخامس على التنصل من التزامها السابق .

http://www.elwehda.com/morocco/135287/%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85--%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%84%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%AD-%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85-%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%84%D8%A7%D8%AB%D8%A7%D8%A1-19-4-2016.html

حقوق الإنسان. إعمال مقتضيات القانون الدولي الإنساني

التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية والقانون الدولي رهانات وتحديات الملاءمة

113/4

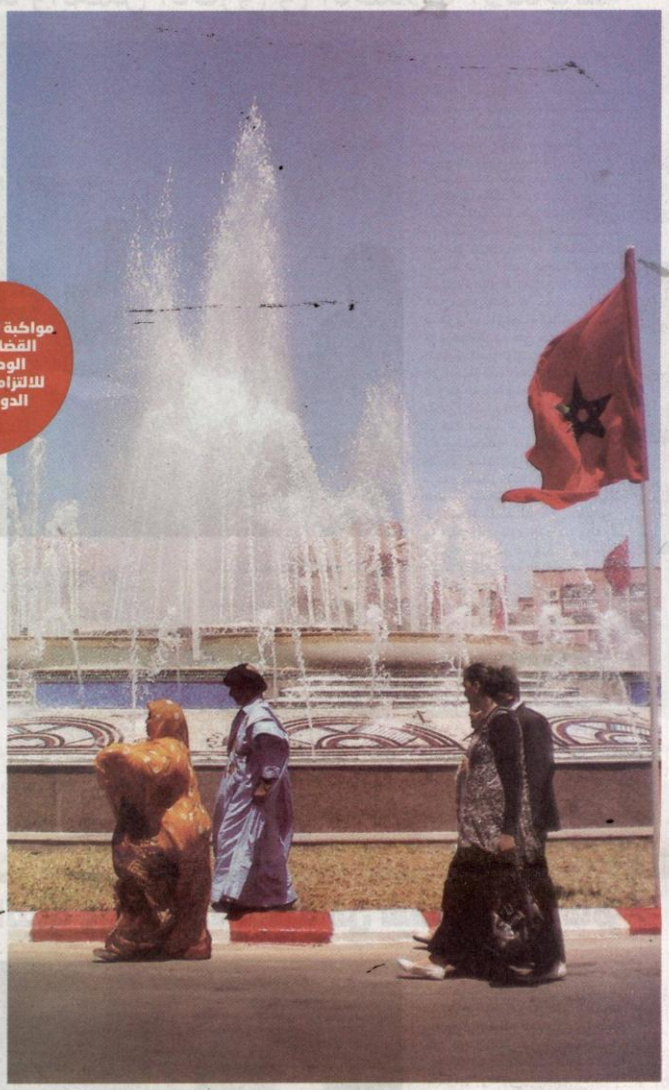

مواكبة الاجتهاد القضائي الوطني للالتزامات الدولية.

هدى سحلي

قال الحبيب الدقاق، عميد كلية الحقوق الرباط - أكدال، في موضوع الملاءمة على ضوء الممارسة التشريعية للبرلمان، إنه ينبغي أولا أن نعرف أوجه وبداخل ونموذج هذه الملاءمة، هل المقصود في هذه النماذج الملاءمة الدولية، المطابقة للقاعدة الدولية والنص الداخلي، أم الإدماج حيث نأتي بالنصوص ونُدمجها في النص حينما نريد وضعه، أو الانتقائية أو الانسجام أو التقارب أو عدم التعارض بكفي"، وكل هاته الاختيارات يمكن أن تفيد موضوع الملاءمة. وأضاف الدقاق، في ندوة وطنية، حول "التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: رهانات وتحديات الملاءمة"، أنه للملاءمة القوانين، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المتطلبات والمرجعيات والإكراهات، كأن ينظر للمرجع في محيطه الدولي، وهي واحدة من هذه الشروط، سواء في إطار القانون الدولي أو القانون الإنساني أو الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقضايا التنمية وضوابط المنظمات الدولية، ثم التزامات المغرب وانخراطه فيه، وكل هذه المرجعيات الدولية، يقول المصدر ذاته، تجعل المغرب ملزما بأن يقوم بهذه الملاءمة، خاصة في محيط معولم، يتطلب منه، التأهيل في كل مؤسساته، سواء الإدارية أو الاجتماعية أو السياسية. إلى ذلك تتطلب عملية الملاءمة، يضيف المتحدث ذاته، انفتاح المغرب، وأن يكون في مستوى الدول الصاعدة، ثم اعتماد مبادئ الحكامة والشفافية والنزاهة والمنافسة في محيطه، وعولمة القاعدة القانونية، بحيث لم يعد الأمر الاقتصار على القانون الداخلي أو إقليمية القانون. وبخصوص مداخل الملاءمة التشريعية، أكد عميد كلية الحقوق، أن المشرع المغربي، ذهب بعيدا في ما يتعلق بالتكريس الدستوري، عبر تنصيصه على ملاءمة الاتفاقيات الدولية مع التشريع الداخلي، وأبواب خاصة بحقوق الإنسان ثم اتفاقيات حقوق الإنسان، وأن مقتضيات التفعيل تظل رهينة بالمشرع بمفهوم التشريع العادي وهو البرلمان، المفروض فيه الأخذ بعين الاعتبار والامتثال للاتفاقيات الدولية، أثناء تقديم مشاريع القوانين أو مقترح قانون، تفاديا لأي تعارض على الأقل. بين التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية، علاوة على توفير ظروف الملاءمة، وشروط الإنجاز، في مقدمتها تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، والبرمجة المالية ما أمكن، كي لا يبقى التشريع حبرا على ورق، ثم القابلية للتقاضي بشأن هذه الحقوق" من جهته، وقف أحمد بوجداد، رئيس شعبة القانون العام بالكلية ذاتها، في الندوة نفسها، التي نظمتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارة، بتنسيق مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط يوم السبت 16 أبريل، على مجموعة من الإشكاليات المرتبطة بالملاءمة التشريعية، أبرزها تنصيص دستور 2011، على مرجعيتين، بحيث يؤكد على تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، فيما يشترط، انه لا يمكن العمل بهذه الاتفاقيات الدولية، إلا إذا تم ربطها بالدستور وقوانين المملكة والهوية الوطنية الراسخة، متسائلا حول ما يمكن أن تعنيه الهوية الراسخة على وجه التدقيق. واعتبر بوجداد، في هذا الصدد،"أننا أمام خلاف فقهي وثقافي، وأننا أمام حالة فريدة من نوعها، يمكن وصفها بـ"المشروطية المعكوسة"، بمعنى الاتفاقات الدولية هي التي يجب أن تتوافق مع الشروط الداخلية ، وليس العكس. من جهة أخرى، طرح بوجداد، مجموعة من عناصر التفكير، المتعلقة بموضوع الملاءمة، من قبيل، إلى أي حد يمكن اعتبار الملاءمة قانونية في المغرب؟، وهل نتوفر على حصيلة رسمية في مجال الملاءمة؟، وإلى أي حد بقي المخطط التشريعي للحكومة حبيس الملائمة القانونية، مع الدستور دون ملاءمة القانون مع الاتفاقات الدولية؟. ولتفسير التناقض الحاصل في المرجعيات المعتمدة في دستور 2011، أشار أحمد بوجداد، إلى بروز أطروحات في العديد من الدول والجامعات الآسيوية والإفريقية، حول نقض التصور الغربي لحقوق الإنسان، ربما المشرع المغربي يصب في هذا الاتجاه، القائل بأن حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، هي منظومة تقوم على ثلاثة أسس أساسية، متعلقة بنشأة الفرد أو الفردانية، ثم الدين المسيحي، وأخيرا المفهوم الليبرالي، في حين لازالت هناك مجتمعات تقوم على الجماعة وعلى مفهوم التكتلات، ناهيك عن الاختلافات الثقافية. وأصدرت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون-السمارة، عقب انتهاء أشغال الندوة "إعلان العيون"، حيث أوصى المشاركون بالندوة، بمعية الجهات المنظمة، على ضرورة اعتماد وتفعيل مناهج وتقنيات ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية عموما، وتلك المتعلقة بمجالي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تحديدا، والحرص على مواكبة الاجتهاد القضائي الوطني للممارسة الاتفاقية، بما يتماشى مع المقتضيات الدستورية والتزامات المغرب الدولية، ويضمن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات. كما خلص إلى ضرورة، الحرص على التكوين في مجال إعداد التقارير، لإعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لفائدة نشطاء المجتمع المدني، فضلا عن القطاعات والجهات المعنية، والعمل على تقوية مهارات الترافع، في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل دعم قدرات المنظمات غير الحكومية والطلبة والصحفيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. إلى ذلك، تعهد الشركاء، بتنظيم جامعات موسمية متخصصة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلا عن دورات تدريبية متقدمة، وندوات ومؤتمرات وطنية وإقليمية ودولية لمواكبة الحراك التنموي والحقوقي الذي تعرفه الأقاليم الجنوبية، وتقوية الدبلوماسية الجامعية، ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ●

ملاءمة

المشرع المغربي ذهب بعيدا في ما يتعلق بالتكريس الدستوري.

آخر ساعة

مجلس حقوق الإنسان يعلن تنظيمه لجامعة العيون الموسمية

هدى سحلي

113/2

أعلنت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارة عن تشكيل لجنة تحضيرية للإعداد لجامعة العيون الموسمية حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في ندوة صحفية صباح الأحد 17 أبريل الجاري، بأحد فنادق مدينة العيون. وتضم اللجنة التحضيرية، لهذه الجامعة في عضويتها كل من الحبيب الدقاق، عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بجامعة محمد الخامس الرباط؛ ورئيس مجلس جهة العيون-الساقية الحمراء؛ ورئيسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني؛ والكاتب العام للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان؛ ثم رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون-السمارة. وفي هذا الصدد، قال أحمد بنسالم الشرقاوي، رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارة، إن "إيجاد شركاء وأكاديميين وفضاءات، يجعلنا لا نعيش فقط في مدينة العيون، ولكن قد نجوب كل الوطن ونجوب العالم، من خلال التواصل معهم وتوفيرهم لهذه الفضاءات" مضيفا أن هذه الأخيرة، تمكن من زيادة الاقتناع بضرورة دمقرطة المجتمع، وتمدينه وممارسة الخطب في مجال حقوق الإنسان، والخوض في

تشكيل هذه اللجنة يأتي في إطار تفعيل توصيات الندوة الوطنية المنعقدة في 16 أبريل.

مواضيع ذات أهمية وتأثير على السلوك المدني والسلوك العالمي في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي للإنسان. من جانبه، شدد الحبيب الدقاق، على أنه "لا ينبغي أن يكون المحيط هو الذي يذهب إلى المركز، وإنما على المركز أن يذهب للمحيط، وفي هذا الصدد أتت الجامعة إلى المحيط". وأضاف الدقاق، أنه منوط بالجامعة، القيام بهذا الدور، المتمثل أساسا في نشر المعرفة، والتي ليست حكرا على المدرجات فقط، ولكن للإشعاع في مكان وزمان غير محدودين، وإلا لن تقوم الجامعة بدورها. ويأتي تشكيل هذه اللجنة في إطار تفعيل توصيات العيون، التي خلصت إليها الندوة الوطنية حول "التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: رهانات وتحديات الملاءمة"، المنعقدة بمقر مجلس جهة العيون الساقية الحمراء، يوم 16 أبريل الجاري، علاوة على مواكبة الجهود الوطنية، المتعلقة بالانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتتبع الالتزامات الدولية للمغرب في مجال الممارسة الاتفاقية ذات الصلة. ●

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى منح الأجانب الحق في تقديم العرائض

رسالة 24- أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمنح الحق للأجانب في تقديم العرائض، وذلك في إطار إعمال الفصل 30 من الدستور، وبحذف شرط القيد في اللوائح الانتخابية لممارسة الحق في تقديم العرائض، وكذا حذف شرط إرفاق اللائحة بنسخ البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بالموقعين على اعتبار أن لائحة دعم العريضة تتضمن أرقام البطائق الوطنية للتعريف بالموقعين، جاء ذلك في رأي له يهم مشروع القانون التنظيمي الي يهم العرائض بناء على طلب من مجلس المستشارين.

وطالب المجلس، وفق رأيه الذي توصلت ''رسالة 24'' بنسخة منه ''، بحذف سبب عدم قبول العرائض التي ''تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا'' وحذف سبب عدم القبول التي تتضمن ''سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص''، وكذا تكريس مبدأ مجانية جميع المساطير المتعلقة بممارسة الحق في تقديم العرائض وكذا حق أصحاب العريضة في تقديمه بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد (العربية والأمازيغية).

ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى نشر العرائض وكذا قرار قبولها أو رفضها على المواقع الالكترونية الرسمية لرئاسة الحكومة ولمجلسي البرلمان والجماعات المحلية، وكذا تكريس التزام السلطات العمومية بتقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة حقهم في تقديم العرائض، وكذا مقتضى بموجبه تمنح الدولة دعما للجمعيات التي تقوم بالمساعدة التقنية لأصحاب العرائض خاصة في مجال المساعدة على التحرير والاستشارة القانونية والتقنية والدعم في مجال الترافع.

ونص رأي المجلس أيضا على تحديد أجل لإخبار رئيس الحكومة لوكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء، وتخفيض جوهري لعتبة التوقيعات المشترطة لتقديم العرائض بما يهدف للنهوض بالمشاركة المواطنة مع التنصيص على إمكانية جمع التوقيعات بطرق الكترونية.

وهمت توصيات المجلس بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي المتعلق بالملتمسات فتتمثل في ''تخفيض نصاب لجنة تقديم الملتمس والتنصيص على ألا تقل نسبة أي من الجنسين في تأليف اللجنة عن خمسين في المائة''، و''استبدال صيغة عدم قبول الملتمسات ''تمس بثوابت الأمة'' بصيغة تصرح بعدم قبول الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات يكون موضوعها الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الفصل 175 من الدستور''، وكذا ''حذف شرط ''المصلحة العامة'' لعدم قبول الملتمس بالنظر لكونه يمنح بسبب عدم دقته إلى الهيأة المكلفة بفحص قابلية التلقي المادة للملتمس سلطة تقديرية غير المألوفة مما يضاعف من مخاطر عدم قبول الملتمسات''، إضافة إلى استبدال شرط ''تحقيق المصلحة العامة'' بشرط آخر موضوعية هو ''وحدة الموضوع''.

الرباط . عبد الحق العضيمي

ضرورة الاستثمار في الهياكل الوطنية لحقوق الإنسان

أكد المغرب على ضرورة الاستثمار في الهياكل الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تعطي قوة للدول من أجل تكريس ثقافة حقوق الإنسان.

جاء ذلك في مداخلة للسفير الممثل الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة محمد أوجار خلال (حوار سياسي) نظمته البعثة الدائمة للمغرب بجنيف، أول أمس الجمعة، حول التجارب الوطنية في مجال تفعيل الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

وحضر هذا اللقاء حوالي أربعين سفيرا من مختلف القارات وحوالي سبعين مشاركا، من بينهم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وآليات حكومية للتنسيق وفاعلين في هذا المجال.

وبهذه المناسبة، تم عرض التجربة المغربية سواء من خلال الممارسات الجيدة التي طورها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أو من خلال المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان.

وأكد السيد أوجار على أن ''العلاقة بين مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والهياكل الوطنية لحقوق الإنسان تتطلب انسجاما أوسع، وتنسيقا أفضل وتعاونا أقوى ''.

وخلال الحوار السياسي، استعرضت مجموعة من البلدان ممارساتها الجيدة في مجال إحداث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وآليات التنسيق من بينها أستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا والصين ومصر وإثيوبيا والهند والمغرب وباكستان وقطر وروسيا.

ويندرج هذا اللقاء في إطار حوارات غليون لحقوق الإنسان، والذي يعتبر مسلسلا للتفكير أطلق قبل ثلاث سنوات من قبل سويسرا المغرب والنرويج وتايلاند والمكسيك.

وجعل المغرب من هذا اللقاء منتدى للتفاعل العابر للجهات، وحوارا معمقا بين جميع الحساسيات، وذلك استعدادا لمؤتمر غليون الثالث الذي ستحتضنه مدينة فيفي السويسرية يومي ثاني وثالث ماي المقبل.

http://mdm24press.com/2016/04/18/%D8%B6%D8%B1%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A7%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD/

الإعلان رسميا عن تأسيس «جامعة العيون» لحقوق الإنسان

صوت الأمة يوم 18 - 04 - 2016

بدأت اليوم الإثنين الانطلاقة الرسمية لتأسيس «جامعة العيون الموسمية» لتعزيز حقوق الانسان بمدينة العيون بالصحراء المغربية، في مبادرة تعد الاولى من نوعها على المستوى الوطني والإقليمي في البلاد، وتحمل دلالة رمزية وهامة في هذا التوقيت الهام عقب تصريحات للامين العام للأمم المتحدة بان كي مون بأن الصحراء الغربية «أرض محتلة»، اعتبرتها المملكة في بيان رسمي بأنها غير حيادية وانزلاقة لفظية من بان كي مون لاستخدامه عبارة –احتلال– لوصف استرجاع المغرب لوحدته الترابية، مؤكدة أن هذا التوصيف يتناقض بشدة مع القاموس الذي دأبت الأمم المتحدة على استخدامه فيما يتعلق بالصحراء المغربية.

وصدر في ختام الندوة الوطنية للصحافة التي عقدت بمدينة العيون الصحراوية حول "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، " اعلان العيون" الذي كشف عن أعضاء اللجنة التحضيرية للجامعة الوليدة، والتي تتكون من **رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بمدينة السمارة بالعيون**، والكاتب العام للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس جهة العيون بالساقية الحمراء، ورئيسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وأيضا عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكدال، التابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط.

وأشار محمد سالم الشرقاوي، رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالسمارة، الى تنظيم محطات للتقييم المستمر للمبادرات الصادرة عن "إعلان العيون"، وقال "إن المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان باتت من أبرز الشركاء في مبادرة العيون ولامسنا إرادة حقيقية وتجاوبا تلقائيا وتطوعيا وعزيمة من كافة الفرقاء والشركاء لمواصلة المسيرة التي انطلقت من العيون".

وأضاف الشرقاوي أن"هناك نية صادقة ولايهمنا التشويش؛ لأننا متأكدون أن هذه المنطقة تعرف تحركا إيجابيا نحتاج معه إلى تنوير المجتمع والرقي بالمجتمع المدني"، معتبرا أن مبادرات من الجامعة الجديدة تحتاج إلى آليات متوفرة لتعزيز الديمقراطية بالمجتمع وتوسيع ثقافة حقوق الإنسان والتأثير على السلوك المدني، مشددا على ضرورة إشراك العمق المدني الحقيقي بكل الأطياف والتوجهات، من نشطاء وهيئات تعليمية وقضائية وأمنية وصحية وإعلامية.

من جانبه، أكد عبد الرزاق روان، الكاتب العام للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، على أهمية الجامعة الجديدة في معادلة حقوق الإنسان الدولية والوطنية، معتبرا أنه إذا كانت الأمم المتحدة قد توافقت على أطراف أساسية معنية بالقانون الدولي والقانون الإنساني، بما فيها الدول والحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فإن الجامعة هي الطرف الخامس، لأنها تضم الخبراء والأكاديميين والجامعيين.

واعتبر المسؤول المغربي أن المملكة تحظى بمكانة متقدمة على مستوى حقوق الإنسان، منحها لها الدستور، وهي المكانة التي تطرح تحديات في مقدمتها ملائمة الترسانة التشريعية الوطنية مع القوانين الدولية، مشيدا في الوقت ذاته بدور المندوبية الوزارية والتنسيق الحكومي مع المنظمات الدولية في متابعة تفاعل المغرب مع الاتفاقيات الدولية، والتي تأكدت بمصادقة المملكة على "النواة الصلبة لاتفاقيات حقوق الإنسان.

من جهته، شدد عميد كلية الحقوق أكدال الرباط الحبيب الدقاق، على دور الجامعة المغربية في الانفتاح على الفاعلين في مختلف المجالات وتحقيق استمرار الانخراط في القضايا الوطنية، مضيفا أن الجامعات تلعب دورها في "نشر المعرفة، ليس فقط داخل المدرجات، بل عبر الإشعاع في المكان والزمان غير المحدود"، ليثمن انخراط الجهات والجماعات الترابية بمعية مؤسسات التعليم العالي في القضايا التي تعنى بحقوق الإنسان.

وكانت الندوة الوطنية للصحافة، التي احتضنتها مدينة العيون على مدى يومين قد اختتمت بإصدار "إعلان العيون"، الذي تضمن 13 توصية، وأعلن تأكيد تعهد المملكة بالتزاماتها الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع تدعيم مواقف الرباط "القوية والحاسمة تجاه التجاوزات التي قام أو قد يقوم بها خصوم الوحدة الترابية، وخاصة المواقف المنحازة لممثل الأمم المتحدة".

https://www.masress.com/soutelomma/1195226

محمد شارف رئيسا لجمعية الباحثين في الهجرة و التنمية المستدامة

انتخب الدكتور **محمد شارف رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الانسان** رئيسا لجمعية الباحثين في الهجرة و التنمية المستدامة وذلك خلال جمعها العام العادي، الذي احتضنته مقر اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان باكادير صبيحة اليوم السبت 16 أبريل 2016 على الساعة العاشرة صباحا. في بداية أشغال الجمع العام قام الفاعل الجمعوي والباحث خالد العيوض رئيس الجمعية المنتهية ولايته بتقديم أهم المراحل التي مرت منها الجمعية والمكانة التي تتميز بها الجمعية حاليا من خلال مختلف الأنشطة التي بصمت بها الساحة جهويا ووطنية. بعد ذلك قدم العربي أيت طوماش الكاتب العام للجمعية التقرير الأدبي مبرزا أهم الأنشطة التي تم إنجازها في غضون الأربع سنوات الماضية. وقدمت السيدة الهيبة بهيجة أمينة المال التقرير المالي للجمعية، وتمت المصادقة عليهما بالإجماع.

هذاوتجذر الإشارة إلى أن الجمعية تأسست في 02 فبراير 2011 من طرف طلبة ماستر الهجرة والتنمية المستدامة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية والذي يشرف عليه الدكتور محمد شارف. وتعتبر أول جمعية للطلبة تأسست بجامعة ابن زهر. وتشرف على مهرجان المهاجر "ألموكار ن إنمودا" في دورته الثالثة. واستطاعت الجمعية منذ تأسيسها ان تحتل مكانة مهمة من بين الجمعيات التي تشتغل عل الهجرة على المستوى الوطني. فقد نظمت مجموعة من الأيام الدراسية والندوات الدولية وتعتبر من بين الجمعيات الوطنية التي واكبت عملية تسوية المهاجرين المقيمين بالمغرب في وضعية غير قانونية وتشتغل حاليا على ادماجهم في المجتمع المغربي.

http://aljanoub24.com/?p=6953

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يصدر رأيا حول مشروعي قانونين حول الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وتقديم العرائض إلى السلطات العمومية

18 أبريل 2016 19:18

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يصدر رأيا حول مشروعي قانونين حول الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وتقديم العرائض إلى السلطات العمومية

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤخرا، رأيا حول مشروعي القانونين التنظيميين بشأن الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع وفي تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

وذكر بلاغ للمجلس ، أن هذا الرأي جاء على إثر طلب رأي صادر عن رئيس مجلس المستشارين موجه للمجلس بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع و مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، مضيفا أن هذا الطلب و كذا الرأي يندرجان في إطار إعمال مذكرة التفاهم المبرمة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان و مجلس المستشارين بتاريخ 10 دجنبر 2014. وأوضح أن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الواردة في رأيه توخت تبسيط شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع و العرائض، وتدقيق أسباب عدم قبولهما، وتقليص عدد البنيات الحاملة للعرائض وضمان دعم الفاعلين الذين يعملون في إطار هذين الشكلين من أشكال الديمقراطية التشاركية. وبارتكازه على الدستور وعلى مرجعيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد البرلماني الدولي، ذكر المجلس في رأيه بعدد من المسلمات الأساسية من بينها تكامل الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، بالإضافة إلى ضرورة تسهيل شروط ممارسة الحق في تقديم الملتمسات والعرائض و هما الحقان المضمونان بمقتضى الفصلين 14 و 15 من الدستور على التوالي.

ولوضع مقترحاته المتعلقة بمشروعي القانونين التنظيميين المشار إليهما، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة أكثر من 40 تجربة مقارنة في الدول التي توجد في طور التثبيت الديمقراطي أو في دول ديمقراطية متقدمة، فضلا عن دراسة أهم المذكرات التي أعدها الفاعلون العموميون و المدنيون في هذا المجال .

http://presswb.ma/politique/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%B1%D8%A3%D9%8A%D8%A7.html

مجلس اليزمي ينتقد التضييق على المغاربة بالعرائض والملتمسات

– 4:18 - 2016.04.18محمد بلقاسم

بعد الانتقادات الواسعة التي وُجّهت للحكومة بسبب شروطها التعجيزية في قانوني العرائض والملتمسات، والتي قد تجعل من إيصال المجتمع صوته إلى داخل قبة البرلمان أمرا مستحيلا، خرج المجلس الوطني لحقوق الإنسان برأي ينتقد، هو الآخر، السلطة التنفيذية.

المجلس قدَّم ملاحظات عدة يعدّد من خلالها نواقص مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، وممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، والتي تندرج في إطار إعمال مذكرة التفاهم المبرمة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس المستشارين.

الرأي المقدم بخصوص مشروع القانون التنظيمي الأول لتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، دعا من خلاله المجلس إلى تبسيط شروط تقديم الملتمسات في مجال التشريع والعرائض، وتدقيق أسباب عدم قبولهما، وطالب بتقليص عدد البنيات الحاملة للعرائض بهدف ضمان دعم الفاعلين الذين يعملون في إطار هذين الشكلين من أشكال الديمقراطية التشاركية.

ودعا المجلس إلى استبدال العديد من الصيغ؛ منها عبارة ''تمس بثوابت الأمة''، مقترحا تقديم ''صيغة تصرح بعدم قبول الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات يكون موضوعها الأحكام المستثناة من المراجعة الدستورية بمقتضى الدستور''.

وطالب المجلس بتكريس حق أصحاب الملتمس في الاستفادة من دعم تقني في تحريره، وإحداث وحدة إدارية لهذا الغرض على مستوى الإدارة البرلمانية لمجلسي البرلمان، مشددا على ضرورة تكريس مبدأ مجانية جميع المساطر المتعلقة بممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، وكذا حق أصحاب الملتمس في تقديمه بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد؛ العربية أو الأمازيغية.

من جهة ثانية، شدد رأي المجلس على أهمية تبسيط مسطرة فحص قبول الملتمس عبر وضع فحص مسبق لقبول الملتمس قبل جمع التوقيعات، وكذا تقليص آجال فحص قبول الملتمس، مطالبا بإعادة اعتبار عتبة التوقيعات الضرورية لقبول الملتمس في اتجاه النهوض بالمشاركة المواطنة مع التنصيص على إمكانية تجميع التوقيعات بطريقة إلكترونية.

وفي ما يخص مشروع القانون التنظيمي الثاني لتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، يرى المجلس ضرورة ''منح الحق في تقديم العرائض إلى الأجانب في إطار إعمال الفصل 31 من الدستور''، وطالب بحذف شرط القيد في اللوائح الانتخابية لممارسة الحق في تقديم العرائض.

ومن ضمن المقترحات التي تقدم بها المجلس إلى السلطة الحكومية ''إدراج استثناء على سبب عدم قبول العرائض التي يكون موضوعها قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها، يتمثل في قبول العريضة إذا كان موضوعها يتضمن مطلب تنفيذ السلطات العمومية لأحكام قضائية نهائية''، منبها إلى ''إدراج استثناء على سبب عدم قبول العرائض التي يكون موضوعها وقائع تكون موضوع تقصٍّ من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق''.

وفي هذا الصدد، أوصى رأي المجلس بحذف سبب عدم قبول العرائض التي ''تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا''، والاحتفاظ بسبب ''عدم قبول العريضة التي تكتسي طابعا تمييزيا''، داعيا إلى ''حذف شرط إرفاق اللائحة بنسخ البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بالموقعين، باعتبار أن لائحة دعم العريضة تتضمن هذه الأرقام''.

وفي الوقت الذي أكد فيه المجلس على أهمية تخفيض جوهري لعتبة التوقيعات المشترطة لتقديم العرائض، أعلن رفضه منع العريضة لأسباب شكلية، مع التنصيص على تبليغ وكيل لجنة تقديم العريضة بحالات عدم استيفاء الشروط الشكلية، ومنحه، بعد هذا التبليغ، أجلا معقولا لاستيفاء هذه الشروط.

الإعلان رسميا عن تأسيس «جامعة العيون» لحقوق الإنسان

10:27 مالإثنين 18/أبريل/2016

بدأت اليوم الإثنين الانطلاقة الرسمية لتأسيس «جامعة العيون الموسمية» لتعزيز حقوق الانسان بمدينة العيون بالصحراء المغربية، في مبادرة تعد الاولى من نوعها على المستوى الوطني والإقليمي في البلاد، وتحمل دلالة رمزية وهامة في هذا التوقيت الهام عقب تصريحات للامين العام للأمم المتحدة بان كي مون بأن الصحراء الغربية «أرض محتلة»، اعتبرتها المملكة في بيان رسمي بأنها غير حيادية وانزلاقة لفظية من بان كي مون لاستخدامه عبارة –احتلال– لوصف استرجاع المغرب لوحدته الترابية، مؤكدة أن هذا التوصيف يتناقض بشدة مع القاموس الذي دأبت الأمم المتحدة على استخدامه فيما يتعلق بالصحراء المغربية.

وصدر في ختام الندوة الوطنية للصحافة التي عقدت بمدينة العيون الصحراوية حول "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، " اعلان العيون" الذي كشف عن أعضاء اللجنة التحضيرية للجامعة الوليدة، **والتي تتكون من رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بمدينة السمارة بالعيون**، والكاتب العام للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس جهة العيون بالساقية الحمراء، ورئيسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وأيضا عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكدال، التابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط.

وأشار محمد سالم الشرقاوي، رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالسمارة، الى تنظيم محطات للتقييم المستمر للمبادرات الصادرة عن "إعلان العيون"، وقال "إن المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان باتت من أبرز الشركاء في مبادرة العيون ولامسنا إرادة حقيقية وتجاوبا تلقائيا وتطوعيا وعزيمة من كافة الفرقاء والشركاء لمواصلة المسيرة التي انطلقت من العيون".

وأضاف الشرقاوي أن"هناك نية صادقة ولايهمنا التشويش؛ لأننا متأكدون أن هذه المنطقة تعرف تحركا إيجابيا نحتاج معه إلى تنوير المجتمع والرقي بالمجتمع المدني"، معتبرا أن مبادرات من الجامعة الجديدة تحتاج إلى آليات متوفرة لتعزيز الديمقراطية بالمجتمع وتوسيع ثقافة حقوق الإنسان والتأثير على السلوك المدني، مشددا على ضرورة إشراك العمق المدني الحقيقي بكل الأطياف والتوجهات، من نشطاء وهيئات تعليمية وقضائية وأمنية وصحية وإعلامية.

من جانبه، أكد عبد الرزاق روان، الكاتب العام للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، على أهمية الجامعة الجديدة في معادلة حقوق الإنسان الدولية والوطنية، معتبرا أنه إذا كانت الأمم المتحدة قد توافقت على أطراف أساسية معنية بالقانون الدولي والقانون الإنساني، بما فيها الدول والحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فإن الجامعة هي الطرف الخامس، لأنها تضم الخبراء والأكاديميين والجامعيين.

واعتبر المسؤول المغربي أن المملكة تحظى بمكانة متقدمة على مستوى حقوق الإنسان، منحها لها الدستور، وهي المكانة التي تطرح تحديات في مقدمتها ملائمة الترسانة التشريعية الوطنية مع القوانين الدولية، مشيدا في الوقت ذاته بدور المندوبية الوزارية والتنسيق الحكومي مع المنظمات الدولية في متابعة تفاعل المغرب مع الاتفاقيات الدولية، والتي تأكدت بمصادقة المملكة على "النواة الصلبة لاتفاقيات حقوق الإنسان.

من جهته، شدد عميد كلية الحقوق أكدال الرباط الحبيب الدقاق، على دور الجامعة المغربية في الانفتاح على الفاعلين في مختلف المجالات وتحقيق استمرار الانخراط في القضايا الوطنية، مضيفا أن الجامعات تلعب دورها في "نشر المعرفة، ليس فقط داخل المدرجات، بل عبر الإشعاع في المكان والزمان غير المحدود"، ليشمن انخراط الجهات والجماعات الترابية بمعية مؤسسات التعليم العالي في القضايا التي تعنى بحقوق الإنسان.

وكانت الندوة الوطنية للصحافة، التي احتضنتها مدينة العيون على مدى يومين قد اختتمت بإصدار "إعلان العيون"، الذي تضمن 13 توصية، وأعلن تأكيد تعهد المملكة بالتزاماتها الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع تدعيم مواقف الرباط "القوية والحاسمة تجاه التجاوزات التي قام أو قد يقوم بها خصوم الوحدة الترابية، وخاصة المواقف المنحازة لممثل الأمم المتحدة".

ريحت المركز الاستشفائي الجهوي لبني ملال عطات و بوطرادة مطالب بطرد مدبري الاختلالات

0 متابعات 7:06 ص

بات المركز الاستشفائي الجهوي لبني ملال مثار نقاشات ساخنة لدى عدد من المواقع الالكترونية و صفحات التواصل الاجتماعي و الاداعات حول الاختلالات التي يتخبط فيها هذا المرفق الصحي العمومي و هموم مرتادي هذه المؤسسة من مرضى و اسرهم ...فبعد اثارة ملف نقل المرضى في الحالات المستعجلة الحاملين لبطاقة الراميد الى المستشفيات الجامعية و تأدية دويهم لفاتورة الوقود المتراوحة بين 1200 درهم و 700 درهم و معاناة النساء في حالة وضع بقسم التوليد و بعد ادراج حالة سيدة مرت من ولادة عسيرة كادت ان تسلم الحياة لباريها نتيجة اللامبالاة التي عاشتها طيلة نزولها بهذا القسم و محاولة التخلص منها بتحويلها الى الدار البيضاء و السرقات المتعددة التي طالت عدد من اقسام هذا المركز رغم تثبيت كاميرات للمراقبة اضافة الى حراس الامن الخاص منها سرقة حاسوب خاص بقسم حفظ الاموات و التساؤلات التي تناسلت حول هذه العملية و اختلالات اخرى اثارت احتجاجات النقابات الصحية و عبرت عنها في عدد من البيانات منها صفقات خاصة بالبناء داخل المستشفى كقسم المستعجلات و مختبر التحاليل ...

اضف الى ذلك ما خرجت به اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بني ملال خريبكة من خلال تقرير انجز حول المركز الاستشفائي الجهوي لبني ملال قبل سنة و نصف و الذي رصد مجموعة من الاختلالات يعيشها هذا المرفق الصحي العمومي ليؤكد رئيس المجلس الجهوي لحقوق الانسان في خروج اعلامي على شدى اف ام ان لا شيء تمت معالجته رغم تنبيه ادارة المركز الاستشفائي الجهوي لبني ملال لهذه الاختلالات ... ما زاد الطين بلة و حسب ما هومتداول اقدام شقيق احد مسؤولي المستشفى ليلة الخميس على دخول المرفق الصحي المذكور في حالة سكر و احداث حالة من الفوضى...

هي اذن عقلية خاصة تتحكم في تسيير هذا المرفق العمومي و التي من الاجدر ان تنتبه الى هذه الاختلالات و معالجتها ضمانا لاستمرار عمل هذه المؤسسة الصحية في ظروف سليمة و في شفافية تامة و تدبير محكم ...

اشارات يجب ان يلتقطها المدير الجهوي للصحة الجديد المصطفى بوطرادة للتعامل بحزم مع مسؤولي بعض المرافق الصحية بالجهة و اعتماد مبدأ المحاسبة و العقاب لاصلاح المنظومة الصحية المعطوبة بالجهة .

محمد منيالي

http://www.benimellalnews.net/2016/04/blog-post_38.html#.VxYf-fnhDcv

تارودانت: الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان بالمغرب تعقد مؤتمرها بمراكش

بواسطة - دنيا بريس

تحت شعار (العمل الحقوقي نزاهة – التزام – وطنية – كونية – موضوعية) انعقد بمدينة مراكش المؤتمر الوطني الأول للجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان بالمغرب أيام 15- 16 – 17 أبريل 2016. وقد انعقدت الجلسة الافتتاحية بمقر جهة مراكش أسفي التي انطلقت مساء يوم الجمعة 15 أبريل 2016 على الساعة الثالثة بعد الزوال، تخللتها كلمة رئيس اللجنة التحضيرية الأخ عبد الإله طاطوش، وكلمة الأخ الشريعي، ثم كلمات الوفود المشاركة في هذا المؤتمر التي تضم جمعيات المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية كما تم الاستماع إلى كلمة **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** عبر فرعه الجهوي بمراكش.

بعد ذلك انتقل المؤتمرون إلى المركب الاجتماعي لصندوق الضمان الاجتماعي بمراكش لمواصلة أشغال المؤتمر التي امتدت على مدى ثلاثة أيام تم خلالها عقد اجتماعات اللجان المتفرعة عن المؤتمر وهي لجنة البيان الختامي، ولجنة الأنظمة والقوانين ولجنة التصور العام، حيث تمت مناقشة تقارير تلك اللجان في الجلسة العامة المنعقدة مساء يوم السبت 16 أبريل 2016، ثم المصادقة عليها بعد ذلك ليخلص المؤتمرون إلى انتخاب الأجهزة المسيرة للمنظمة على الصعيد الوطني، وهي المجلس الوطني ورئيسه، ثم المكتب التنفيذي الذي آلت رئاسته إلى الأخ محمد رشيد الشريعي.

وقد أجمع المؤتمرون خلال مداخلاتهم على ضرورة النهوض بأوضاع حقوق الإنسان على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والتصدي لكل الانتهاكات والخروقات التي تتعرض لها حقوق الإنسان والمتجلية في قمع ومنع التظاهرات الاحتجاجية السلمية والمحاكمات الصورية للمناضلين الشرفاء من نقابيين وحقوقيين وجمعويين والحجز على مساكنهم الشخصية (حالة الأخ الكاتب الجهوي للكونفدرالية الديمقراطية للشغل بأكادير عبد الله رحموني). كما أدان المؤتمرون الظروف المأساوية التي رافقت وفاة الشهيد ابراهيم صايكا رئيس جمعية المعطلين بكليميم مطالبين وزارة العدل والحريات بالكشف عن حقيقة ما جرى.

إمضاء : حسن أيت تلاس

http://www.douniapress.com/?p=15258

Harlem Désir en visite au Maroc

avril 18, 2016

Harlem Désir, secrétaire d'État chargé des affaires européennes entame lundi 18 avril 2016 une visite de deux jours au Maroc.

Sont prévus des entretiens avec Salaheddine Mezouar, ministre des affaires étrangères et de la coopération, et Nasser Bourita, ministre délégué auprès du ministre des affaires étrangères et de la coopération, au centre desquels sera particulièrement évoquée la relation entre le Maroc et l'Union européenne et le rôle que joue la France pour faciliter ce dialogue.

Selon un communiqué de la diplomatie française, figure également au programme une rencontre avec Lemghari Essakl, directeur général de l'agence pour l'aménagement de la vallée du Bouregreg. Objectif : aborder la question de l'appui que peuvent apporter la France et l'Union européenne aux projets durables de développement urbain au Maroc.

Harlem Désir rencontrera le président du conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Driss El Yazami, avec lequel il abordera notamment la coopération en cours entre le CNDH et la commission nationale consultative des droits de l'Homme française, dans le cadre d'un jumelage financé par l'Union européenne.

Enfin, Harlem Désir représentera le gouvernement français à l'inauguration de la grande exposition rétrospective de l'œuvre d'Alberto Giacometti au musée d'art contemporain Mohammed VI, dont l'Institut français au Maroc est partenaire.

http://aujourdhui.ma/actualite/harlem-desir-en-visite-au-maroc

Aujourd'hui LE MAROC

Lâayoune

Des juristes et des défenseurs des droits de l'Homme en conclave

Un colloque national sur «La législation marocaine, les conventions internationales des droits de l'Homme et le droit international humanitaire : les défis et enjeux de mise en conformité» s'est tenu samedi dernier à Laâyoune, chef-lieu des provinces du Sud. Initié par la **Commission régionale des droits de l'Homme (CRDH) de Laâyoune-Smara** et la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales d'AgdalRabat, ce colloque organisé en partenariat avec le conseil de la région Laâyoune-Sakia El Hamra et en coopération avec le ministère de la justice et des libertés, la commission nationale du droit international humanitaire, la délégation interministérielle des droits de l'Homme et avec l'appui de l'Agence du Sud, intervient dans le sillage de la mise en conformité des législations nationales avec les dispositions des conventions internationales des droits de l'Homme et le droit international humanitaire, à la lumière des bonnes pratiques afférentes à la procédure de mise en conformité dans ses volets constitutionnel, juridique, institutionnel et judiciaire. Cette rencontre aspire principalement à jeter la lumière sur les points d'appui afin de mettre en œuvre la recherche et la réflexion sur les problématiques théoriques et pratiques relatives aux chantiers de mise en conformité constitutionnelle et juridique et ses répercussions sur la jurisprudence nationale, dans le sillage de la consécration de l'universalité des droits de l'Homme. L'organisation de ce colloque s'insère également dans l'exercice par le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et ses commissions régionales de leurs prérogatives en matière de mise en conformité des lois nationales avec les conventions internationales, à travers la recherche et l'étude de la mise en conformité des textes législatifs et organisationnels en vigueur avec les traités internationaux portant sur les droits de l'Homme que le Royaume a ratifiés ou y a adhéré. Ce colloque a été clôturé par l'adoption des recommandations de la «Déclaration de Laâyoune», de même qu'une convention de partenariat et de coopération a été signée entre la CRDH de Laâyoune-Smara, la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales d'Agdal-Rabat et le conseil de la région Laâyoune-Sakia El Hamra dans les domaines de la formation, la recherche, les stages et l'échange d'expertises et des connaissances cognitives, culturelles et juridiques.

Clôture de la 7ème édition du Festival du théâtre hassani de Dakhla

Le rideau est tombé, dimanche, sur la 7ème édition du Festival du théâtre hassani de Dakhla organisé, du 13 au 16 avril, sous le signe "le théâtre hassani et la consécration constitutionnelle de la langue et de la culture hassanie".

Les intervenants à la clôture de cette manifestation se sont félicités de l'organisation réussie de cette édition, qui a été marquée par l'ouverture sur la Mauritanie, à travers la participation du Centre des études sahraouies d'Atar et de l'Association des dramaturges mauritaniens, en plus d'une pléiade de journalistes.

La présence à cette édition d'autres acteurs de la scène théâtrale de Tanger et de Kénitra, notamment, témoigne de la capacité de ce festival de faire valoir les principes de l'action commune et du brassage culturel entre le Nord et le Sud du Royaume, ont-ils indiqué, relevant qu'au fil de ses sept éditions, ce festival est devenu un rendez-vous annuel incontournable pour la présentation de pièces théâtrales et de colloques traitant du patrimoine et de la culture hassanis.

A cette occasion, Salem Bilal, président de l'Association Anfas pour le théâtre et la culture, organisatrice du festival, a soutenu que cette édition a été marquée par de nouvelles activités, dont l'installation de tentes thématiques, des récitals de poésie et une exposition de livres.

Cette édition a été aussi ponctuée par la signature d'un ouvrage sur "L'espoir en trois dimensions : Textes de théâtre hassani" publié par le Centre des études sahraouies, en plus de rencontres avec l'artiste mauritanien Lamrabet Ould Zine et d'autres membres du groupe mauritanien.

La 7ème édition a été également marquée par l'organisation d'un colloque sur "le théâtre hassani et le prolongement africain" ayant recommandé, entre autres, l'ouverture sur d'autres expériences dramaturgiques, l'archivage et la valorisation du corpus théâtral hassani.

Le président du festival Taoufq Charaf Eddine a souligné, dans une déclaration à la MAP, que cette édition a été un grand succès, grâce au soutien de l'ensemble des partenaires qui, à l'image de la population de la région Dakhla-Oued Eddahab, se sont appropriés cette manifestation culturelle.

Il a noté que cette rencontre, dédiée à la culture et au patrimoine hassanis, a pour vocation de s'ériger en passerelle d'échange et de contact au service de la paix entre les peuples, précisant que le festival commence à se forger une identité propre à la faveur d'une série de thématiques consacrées au patrimoine hassani et à son apport au renforcement de la stabilité et des échanges socioculturels et économiques entre le Maroc, l'Afrique et l'Europe.

Cette édition est organisée en partenariat avec la Commission régionale des droits de l'Homme (CRDH- Dakhla Aousserd), le groupe Phosboucraa et l'Agence du Sud, avec le soutien du ministère de la Culture, la Fondation du Théâtre Mohammed V, le Conseil de la région, le Conseil communal de Dakhla et l'Assemblée provinciale d'Aousserd.

Laâyoune : Colloque sur le droit international

Les participants à un colloque national, organisé samedi à Laâyoune, ont insisté sur la nécessité de renforcer les compétences de plaidoyer dans les affaires relevant du droit international humanitaire, du droit international des droits de l'homme et de renforcer les capacités des personnes et organismes intéressés par ces questions précitées, notamment les ONG, les journalistes et les personnes chargées de l'application des lois.

Dans les recommandations publiées à l'issue des travaux du colloque organisé par la commission régionale des droits de l'homme à Laâyoune-Es Smara, la faculté de droit Agdal-Rabat, en partenariat avec le Conseil régional de la région Laâyoune-Sakia El Hamra, en collaboration avec le ministère de la justice et des libertés, la commission nationale du droit international humanitaire et la délégation interministérielle aux droits de l'homme, en présence d'une pléiade d'enseignants universitaires, les intervenants ont mis l'accent sur la nécessité de renforcer la diplomatie universitaire en relation avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire avec ses connotations nationales, internationales, législatives et institutionnelles.

Les participants ont jugé nécessaire la formation des acteurs associatifs dans l'élaboration des rapports pour la mise en oeuvre des conventions internationales des droits de l'homme, faisant part de l'engagement des partenaires : la faculté de droit Agdal-Rabat, la commission régionale des droits de l'homme de Laâyoune-Es Smara à organiser des universités de la saison dédiées aux droits de l'homme, au droit international humanitaire, de sessions de formation avancées à l'échelle nationale, internationale.

Les intervenants ont souligné la nécessité d'activer des méthodes d'adaptation des législations nationales aux conventions internationales, notamment celles relatives au droit international des droits de l'homme et au droit international humanitaire et de généraliser les "cliniques juridiques" selon des approches modernes pour traiter et gérer les plaintes.

Lors des travaux de ce Colloque, qui se sont articulés autour de "la législation marocaine - les conventions internationales des droits de l'homme - le droit international humanitaire : enjeux, défis de l'adaptation", les participants ont estimé nécessaire la conclusion de conventions de partenariat et de coopération avec tous les intervenants portant sur les politiques publiques dans les provinces du sud s'inscrivant en droite ligne des programmes de développement socio-économique de la région, appelant les médias à accompagner les évolutions structurelles que connaissent les provinces du sud d'une manière qui soit en phase avec les développements de la cause nationale. Les intervenants se sont félicités des efforts déployés par la commission régionale des droits de l'homme à Laâyoune-Es Smara pour la promotion des droits de l'homme, la mise en oeuvre des politiques publiques relatives aux prisons, à l'immigration, au handicap et à l'éducation aux droits de l'homme. Les recommandations précitées interviennent pour rappeler la conjoncture régionale et internationale du processus de la cause nationale, pour confirmer l'engagement du Maroc à honorer ses engagements internationaux en matière de droit international des droits de l'homme et de droit international humanitaire et à accompagner les enjeux du modèle de développement pour les provinces du sud qui revêt des dimensions économique, sociale, politique, de droits de l'homme et culturelle, ont expliqué les participants.

Les intervenants ont, aussi, mis en valeur le rôle de l'université en tant que force de proposition scientifique ayant pour objectif d'accompagner les plans stratégiques au service du processus de la cause nationale, dynamiser le rôle prépondérant de la magistrature et des juges en tant que mécanismes de garantie et de protection des droits de l'homme dans les provinces du sud.

Nécessité de renforcer les compétences de plaidoyer dans les affaires relevant des droits de l'Homme

Les participants au colloque ont souligné la nécessité d'activer des méthodes d'adaptation des législations nationales aux conventions internationales

Les participants à un colloque national, organisé samedi à Laâyoune, ont insisté sur la nécessité de renforcer les compétences de plaidoyer dans les affaires relevant du droit international humanitaire, du droit international des droits de l'Homme et de renforcer les capacités des personnes et organismes intéressés par les questions précitées, notamment les ONG, les journalistes et les personnes chargées de l'application des lois. Dans les recommandations publiées à l'issue des travaux du colloque organisé par la **Commission régionale des droits de l'Homme à Laâyoune-Es Smara**, la Faculté de droit Agdal-Rabat, en partenariat avec le Conseil régional de la région Laâyoune-Sakia El Hamra, en collaboration avec le ministère de la Justice et des libertés, la Commission nationale du droit international humanitaire et la délégation interministérielle aux droits de l'Homme, en présence d'une pléiade d'enseignants universitaires, les intervenants ont mis l'accent sur la nécessité de renforcer la diplomatie universitaire en relation avec les droits de l'Homme et le droit international humanitaire avec ses connotations nationales, internationales, législatives et institutionnelles.

Les participants ont jugé nécessaire la formation des acteurs associatifs dans l'élaboration des rapports pour la mise en oeuvre des conventions internationales des droits de l'Homme, faisant part de l'engagement des partenaires : la Faculté de droit Agdal-Rabat, la commission régionale des droits de l'Homme de Laâyoune-Es Smara à organiser des universités de la saison dédiées aux droits de l'Homme, au droit international humanitaire, des sessions de formation avancées à l'échelle nationale et internationale.

Les intervenants ont souligné la nécessité d'activer des méthodes d'adaptation des législations nationales aux conventions internationales, notamment celles relatives au droit international des droits de l'Homme et au droit international humanitaire et de généraliser les "cliniques juridiques" selon des approches modernes pour traiter et gérer les plaintes.

Lors des travaux de ce colloque, qui se sont articulés autour de "La législation marocaine - les conventions internationales des droits de l'Homme - le droit international humanitaire : enjeux, défis de l'adaptation", les participants ont estimé nécessaire la conclusion de conventions de partenariat et de coopération avec tous les intervenants portant sur les politiques publiques dans les provinces du Sud s'inscrivant en droite ligne des programmes de développement socioéconomique de la région, appelant les médias à accompagner les évolutions structurelles que connaissent les provinces du Sud d'une manière qui soit en phase avec les développements de la cause nationale. Les intervenants se sont félicités des efforts déployés par la commission régionale des droits de l'Homme à Laâyoune-Es Smara pour la promotion des droits de l'Homme, la mise en oeuvre des politiques publiques relatives aux prisons, à l'immigration, au handicap et à l'éducation aux droits de l'Homme. Les recommandations précitées interviennent pour rappeler la conjoncture régionale et internationale du processus de la cause nationale, pour confirmer l'engagement du Maroc à honorer ses engagements internationaux en matière de droit international des droits de l'Homme et de droit international humanitaire et à accompagner les enjeux du modèle de développement pour les

provinces du Sud qui revêt des dimensions économique, sociale, politique, de droits de l'Homme et culturelle, ont expliqué les participants.

Les intervenants ont, aussi, mis en valeur le rôle de l'université en tant que force de proposition scientifique ayant pour objectif d'accompagner les plans stratégiques au service de la cause nationale, de dynamiser le rôle prépondérant de la magistrature et des juges en tant que mécanismes de garantie et de protection des droits de l'Homme dans les provinces du Sud.

L'avis du CNDH sur les projets de lois organiques relatifs aux motions et pétitions

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a rendu dernièrement un avis sur les projets de lois organiques relatifs à l'exercice du droit de présenter des motions en matière législative et des pétitions aux pouvoirs publics.

Dans un communiqué parvenu dimanche à la MAP, le CNDH indique que son avis intervient suite à une saisine par le président de la Chambre des conseillers, adressée au CNDH pour élaborer un avis sur le projet de loi organique N° 64-14 relatif aux conditions et aux modalités d'exercice du droit de présentation des motions en matière législative et le projet de loi organique N° 44-14 relatif aux conditions et aux modalités d'exercice du droit de présentation des pétitions aux pouvoirs publics.

Cette saisine ainsi que l'avis élaboré entrent dans le cadre de la mise en œuvre du mémorandum signé entre le CNDH et les deux Chambres en date du 10 décembre 2014. Les propositions du CNDH visent à assouplir les conditions de présentation des motions et des pétitions, à réduire et préciser les motifs de leur irrecevabilité, réduire le nombre des structures porteuses des motions et des pétitions et à assurer l'appui des acteurs qui s'investissent dans ces formes de la démocratie participative.

En s'appuyant sur la Constitution, le référentiel des Nations unies, du Conseil de l'Europe et de l'Union interparlementaire, le Conseil a rappelé, dans son avis, une série de postulats dont notamment la complémentarité entre la démocratie représentative et la démocratie participative ainsi que la nécessité de faciliter les conditions de l'exercice des droits de présenter des motions et des pétitions, garantis respectivement par les articles 14 et 15 de la Constitution.

Pour concevoir ses propositions relatives aux projets de lois organiques, le CNDH a étudié plus de 40 expériences comparées de pays démocratiques en plus des principaux mémorandums produits par les acteurs publics et civils en la matière, souligne le communiqué.

Droits de l'Homme et droit international humanitaire: Mise en place d'une commission préparatoire de l'université itinérante de Lâayoune

Une commission préparatoire de l'université itinérante de Lâayoune sur les droits de l'Homme et le droit international humanitaire a été mise en place, dimanche, avec l'objectif d'accompagner les efforts nationaux en la matière et d'assurer le suivi des engagements du Maroc dans la mise en œuvre des conventions pertinentes.

L'annonce de la création de cette commission a été faite en marge de la clôture d'un colloque national sur "la législation marocaine, les conventions internationales des droits de l'Homme et le droit international humanitaire: défis et enjeux de mise en conformité" organisé samedi à Laâyoune.

La commission est composée du doyen de la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales d'Agdal-Rabat, du président du Conseil régional Lâayoune Sakia El Hamra, de la présidente de la Commission nationale du droit international humanitaire, du Secrétaire général de la Délégation interministérielle aux droits de l'Homme et du président de la Commission régionale des droits de l'Homme Lâayoune- Es-Smara.

Les participants à ce colloque ont souligné que la création de l'université saisonnière de Lâayoune s'inscrit en droite ligne des recommandations issues de cette rencontre, soutenant que ladite université aura un rôle de rayonnement en matière de traitement des questions liées aux droits de l'Homme, ainsi que d'autres thématiques à caractère socio-économiques et culturels.

Ils ont assuré que cette université, qui compte dans sa composition nombre d'acteurs associatifs et d'universitaires concernés par les droits de l'Homme, tiendra sa première session à Lâayoune et se réunira, de manière régulière, dans la région de Lâayoune-Sakia El Hamra, ou dans d'autres régions du Royaume, ou encore à l'étranger.

L'organisation de ce ce colloque intervient dans le sillage de la mise en conformité des législations nationales avec les dispositions des conventions internationales des droits de l'Homme et le droit international humanitaire, à la lumière des bonnes pratiques afférentes à la procédure de mise en conformité dans ses volets constitutionnel, juridique, institutionnel et judiciaire.

Elle aspire principalement à jeter la lumière sur les points d'appui afin de mettre en œuvre la recherche et la réflexion sur les problématiques théoriques et pratiques relatives aux chantiers de mise en conformité constitutionnelle et juridique et ses répercussions sur la jurisprudence nationale, dans le sillage de la consécration de l'universalité des droits de l'Homme.

Le colloque s'insère également dans l'exercice par le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et ses commissions régionales de leurs prérogatives en matière de mise en conformité des lois nationales avec les conventions internationales, à travers la recherche et l'étude de la mise en conformité des textes législatifs et organisationnels en vigueur avec les traités internationaux portant sur les droits de l'Homme, que le Royaume a ratifiés ou auxquels il a adhéré.

Démocratie participative

15913/1

Le CNDH recommande l'assouplissement des conditions de présentation des motions et des pétitions

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) vient de rendre son avis sur le projet de loi organique N° 64-14 relatif aux conditions et aux modalités d'exercice du droit de présentation des motions en matière législative et le projet de loi organique N° 44-14 relatif aux conditions et aux modalités d'exercice du droit de présentation des pétitions aux pouvoirs publics.

Page 4

Démocratie participative

Le CNDH préconise l'assouplissement des conditions de présentation des motions et des pétitions

15913/4

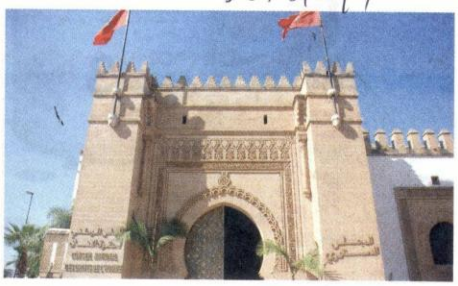

Le Conseil national des droits de l'Homme vient de rendre son avis sur le projet de loi organique relatif à l'exercice du droit de présentation des motions en matière législative et le projet de loi organique relatif l'exercice du droit de présentation des pétitions. Grosso modo, les recommandations du Conseil visent à assouplir les conditions de présentation des motions et des pétitions et à assurer l'appui des acteurs qui s'investissent dans ces formes de démocratie participative.

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) vient de rendre son avis sur le projet de loi organique N° 64-14 relatif aux conditions et aux modalités d'exercice du droit de présentation des motions en matière législative et le projet de loi organique N° 44-14 relatif aux conditions et aux modalités d'exercice du droit de présentation des pétitions aux pouvoirs publics. Grosso modo, les recommandations du CNDH visent à assouplir les conditions de présentation des motions et des pétitions, à réduire et à préciser les motifs de leur irrecevabilité, et à assurer l'appui des acteurs qui s'investissent dans ces formes de démocratie participative. Pour concevoir ses propositions relatives aux projets de loi organique, le CNDH a étudié plus de 40 expériences comparées de pays démocratiques, ainsi que les principaux mémorandums produits par les acteurs publics et civils en la matière. Concernant le projet de loi organique relatif aux motions, le CNDH recommande notamment la réduction du quorum minimal du comité de présentation de la motion, tout en prévoyant que la proportion de chaque sexe au sein du comité ne peut être inférieure à 50%. Dans le même ordre d'idées, le Conseil préconise de remplacer le motif d'irrecevabilité des motions qui portent atteinte aux «constantes fédératrices de la Nation» par une autre formule qui déclare irrecevable toute motion législative qui porte sur les dispositions exclues de révision constitutionnelle en vertu de l'article 175 de la Constitution (la religion musulmane, la forme monarchique de l'État, le choix démocratique de la Nation et les acquis en matière de libertés et de droits fondamentaux). Le Conseil recommande en outre de supprimer la condition d'irrecevabilité de la motion pour incompatibilité avec «l'intérêt général». Car pour lui, cette formulation est imprécise et accorde à l'instance chargée d'examiner la recevabilité matérielle de la motion un pouvoir discrétionnaire trop important qui peut donner lieu à des abus. Par ailleurs, le CNDH plaide pour la consécration du droit des motionnaires de bénéficier d'une aide technique à la rédaction et la création d'une unité administrative au niveau de l'administration parlementaire des deux Chambres. Dans ce sens, le Conseil estime que tous les procédés relatifs à l'exercice du droit de présenter des motions doivent être gratuits. Mieux encore, le Conseil préconise de garantir la protection des motionnaires, du comité de présentation de la motion contre toute sanction, préjudice ou menace à cause de toute activité légale liée à la promotion de la motion (communication, plaidoyer, collecte de signatures, etc.). De même, il souligne l'importance de simplifier la procédure d'examen de recevabilité de la motion en instaurant un examen préalable de recevabilité avant la collecte des signatures et en réduisant les délais d'examen de la recevabilité. Le Conseil incite enfin le législateur à reconsidérer le seuil de signatures requis pour la recevabilité de la motion, de manière à favoriser la participation citoyenne, tout en prévoyant la possibilité de recueillir les signatures par voie électronique. Concernant le projet de loi organique N° 44-14 relatif aux pétitions, le CNDH recommande notamment la possibilité d'accorder le droit de pétition aux ressortissants étrangers dans le cadre de mise en œuvre de l'article 30 de la Constitution. Il préconise aussi d'abandonner la condition de l'inscription sur les listes électorales pour l'exercice du droit de pétition et de réduire le quorum minimal du comité de présentation de la pétition tout en prévoyant que la proportion de chaque sexe au sein du comité ne peut être inférieure à 50%. Le Conseil souligne en outre la nécessité de supprimer la condition d'irrecevabilité de la pétition pour incompatibilité avec «l'intérêt général» et de remplacer cette condition par la condition plus objective selon laquelle l'objet de la pétition doit porter sur le domaine de compétence du pouvoir public destinataire.

Tout comme pour les motions, le Conseil prône la gratuité de tous les procédés relatifs à l'exercice du droit de présenter des pétitions, ainsi que le droit des pétitionnaires de les présenter dans une des deux langues officielles du Maroc. Le CNDH recommande par ailleurs de déclarer irrecevables les pétitions qui contiennent des revendications, des propositions et des recommandations qui portent sur les dispositions exclues de révision constitutionnelle. De même, il recommande d'introduire une exception au motif d'irrecevabilité des pétitions qui portent sur des affaires soumises à la justice ou qui portent sur des faits soumis à l'examen des commissions d'enquête parlementaires. Le CNDH préconise enfin de garantir la protection des pétitionnaires, du comité de présentation de la pétition contre toute sanction, préjudice ou menace à cause de toute activité légale liée à la promotion de la pétition. ■

A. Rmiche

Maroc - Déplacement d'Harlem Désir au Maroc (18-19 avril 2016)

Harlem Désir, secrétaire d'État chargé des affaires européennes, se rend à Rabat. Avec Nasser Bourita, ministre délégué auprès du ministre des affaires étrangères et de la coopération, puis avec Salaheddine Mezouar, ministre des affaires étrangères et de la coopération, il évoquera en particulier la relation entre le Maroc et l'Union européenne et le rôle que joue la France pour faciliter ce dialogue.
Il fera le point avec Lemghari Essakl, directeur général de l'agence pour l'aménagement de la vallée du Bouregreg, sur l'appui que peuvent apporter la France et l'Union européenne aux projets durables de développement urbain au Maroc.
Harlem Désir rencontrera le président du conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Driss El Yazami, avec lequel il abordera notamment la coopération en cours entre le CNDH et la commission nationale consultative des droits de l'Homme française, dans le cadre d'un jumelage financé par l'Union européenne.
Enfin, Harlem Désir représentera le gouvernement français à l'inauguration de la grande exposition rétrospective de l'œuvre d'Alberto Giacometti au musée d'art contemporain Mohammed VI, dont l'Institut français au Maroc est partenaire. Cette exposition exceptionnelle est placée sous les hauts patronages de Sa Majesté le Roi Mohammed VI, du président de la République François Hollande et du président de la Confédération helvétique Johann Schneider-Ammann.

http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/dossiers-pays/maroc/la-france-et-le-maroc/visites/article/maroc-deplacement-d-harlem-desir-au-maroc-18-19-04-16?xtor=RSS-4

Assemblée plénière de la CNCDH

lundi 18 avril 2016

L'UNSA en tant que membre de la CNCDH, représentée par Saïd Darwane, a participé, le 14 avril 2016, à son assemblée plénière. **L'audition de Driss El Yazami, président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) du Maroc,** la discussion et l'adoption du règlement intérieur et de la note de fonctionnement de la CNCDH ont été à l'ordre du jour

.Dans son intervention, Driss El Yazami a rappelé le partenariat constructif qui existe entre les deux institutions et a insisté sur le rôle que joue le CNDH dans le cadre du processus de réformes démocratiques en construction au Maroc. Le CNDH veille à l'observation, la surveillance et au suivi de la situation des Droits de l'Homme au Maroc.

Il veille également à la mise en conformité de la législation nationale avec les conventions internationales des Droits de l'Homme et le droit international humanitaire. Le CNDH reçoit les plaintes des citoyens et examine les cas de violations des Droits de l'Homme, il contribue notamment à la promotion et à la diffusion de la culture des Droits de l'Homme dans la société à travers l'éducation, la formation, l'information et la sensibilisation.

http://www.unsa.info/778/article/assemblee-pleniere-de-la-cncdh-1831